جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

معايير الحكم الراشد في ظل التعديلات الدستورية
الجزائر والمغرب دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:

بن عزوز اسامة ضياء الدين

إشراف الدكتور:

سبع زيان

لجنة المناقشة:

1 – أ... ... ... رئيسا.

2 – أ ... ... مقرا ر.

3 – أ ... ... مناقشا.

السنة الجامعية 2018/2017

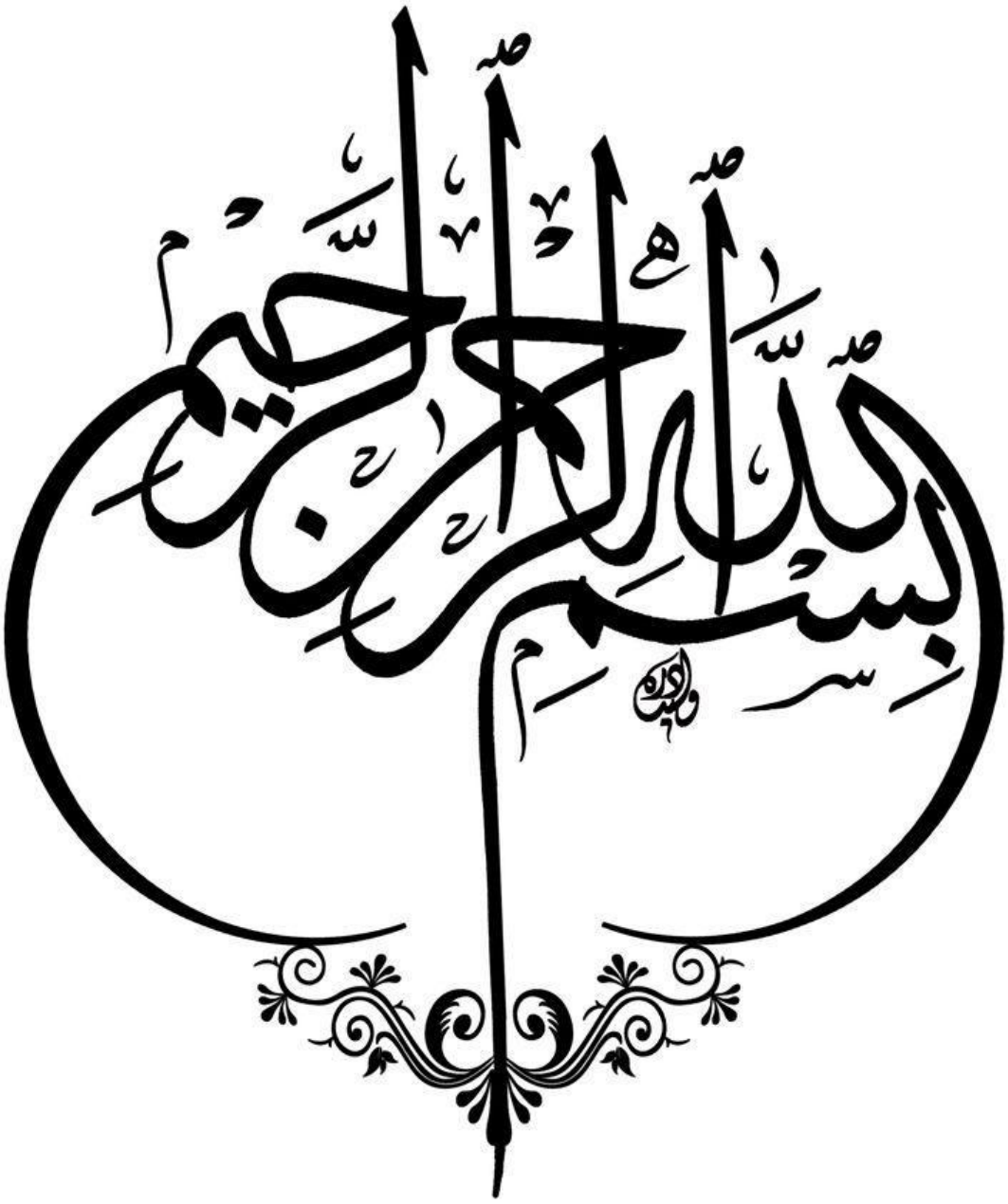
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكروالعرفان

تمتد آفاق المعاني ومشاعري في مساحات شاسعة من بحر الكلام،

لا أعرف أيها أنتقي، فالكلام كثير والمعاني جميلة والغاية سامية، فبصادق المحبة وروح الإخاء وبكل معاني الفخر والاعتزاز أزف رسائلي علها تعبر عن القليل من ذلك الفيض، فرسالتي لمشاعل العطاء، ورواد العلم ومنارات الخير أقدم شكري الجزيل

للأستاذ الفاضل " سبع زيان "

فقد طبت عملا وطاب غرسكَ وبوركتَ صنعًا وباركَ الاله أجركَ دمت لنا عطاءًا ودام فضل نفعكَ فتحية جليلّة لشخصكَ الراقي ولعطائكَ الفياض، وإخلاصكَ المتفاني.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساندني في هذه المسيرة

فمن علمني حرفا صرت له عبدا

فقد بورك عملكم ودام تعاونكم

وإلى طاقم مكتبة النور وأخص بالذكر الأخ " تواتي محمد"

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى "أمي" التي حملتني وهنا على وهن

ورافقتني في كل مراحل حياتي

وإلى " أبي " الذي رباني على حب العلم والعمل

وإلى كل إخوتي وأخواتي وإلى كل أصدقائي

الذين كانوا رفقاء دربي في الحياة الشخصية والعملية

وإلى كل من أحب.

أهدي لهم ثمرة هذا الجهد.

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع الحكم الراشد من المواضيع التي استخدمت من طرف الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والاقليمية استخداما واسعا، حيث أصبح شرطا أساسيا وجوهريا للنهوض بالتنمية السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، كما يعتبر أداة فعالة لمواجهة التحديات التي تواجه الدولة والمجتمع في ظل عجز أنظمة الحكم التي أثبتت النتائج فشلها.

إن الحكم الراشد لما يوفر من بيئة ملائمة وسليمة عن طريق آليات من سيادة القانون، الشفافية، المسائلة والمشاركة ، هو عملية تتكيف مع المعطيات المتجددة التي يوفرها المجتمع الدولي الناتجة عن العولمة ، وما خلفته من أثار سياسية، اقتصادية ، اجتماعية، وثقافية.

فوجود عجز في تسيير شؤون الدولة والمجتمع ، أدى الى بروز معايير الحكم الراشد حيث احتلت مكانة رفيعة داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها السياسية، الاقتصادية ومؤسسات المجتمع المدني، إذ كانت الجزائر قد بادرت باتخاذ عدت إصلاحات لتعزيز الحكم الراشد ، من خلال اطلاق برنامج إصلاح هياكل الدولة المعلن عنها سنة 1999. الهادف إلى إرساء دولة الحق والقانون فعلا وممارسة ، تلاه برنامج الاصلاح السياسية المعلن عنها سنة 2011 ، فإن فعالية المجهودات المبذولة لا زالت مع ذلك لم تتأكد ، حيث يلاحظ عموما وجود فجوات بين التشريعات والاجراءات المتخذة وبين الممارسات والنتائج الفعلية على مختلف الأصعدة ، تتجلى على الخصوص في تغيب مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص والجماعات المحلية في المسار التنموي وضعف فعالية المساءلة في تدبير الشؤون العمومية ، والاختلالات المرتبطة بالجهاز القضائي فضلا عن تفشي ظاهرة الفساد كأحدي تجليات سوء الحكم الراشد .

يعد موضوع الحكم الراشد من أكثر المواضيع إثارة للنقاش في المرحلة الراهنة، وقد تعاظم الاهتمام به، حيث تطرق العديد من الاقتصاديين والمحللين والخبراء إلى أهمية ومدى تأثير مفهوم الحكم الراشد في العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الهادفة إلى إصلاح المجتمعات والمؤسسات.

وحيث ان الأهمية العلمية لهذا الموضوع تتمثل في :

1-إن دراسة واقع الحكم الراشد في الجزائر تعتبر إضافة علمية في مجال الدراسات السياسية.

2 . موضوع الحكم الراشد من المواضيع المعاصرة، إذ تساعدنا هذه الدراسة من الناحية العلمية على فهم المشهد القائم في الجزائر بعد تبنيها للحكم الراشد.

وإن دراسة موضوع الحكم الراشد في الجزائر بصفة خاصة ، يكتسي أهمية بالغة نتيجة لمجموعة من الاعتبارات أهمها:

- أنه ضرورة. من أجل تحقيق التنمية الشاملة الثي تؤدي بدورها إلى تحقيق الاستقرار السياسي .
- معرفة واقع الفساد في الجزائر من خلال مؤشرات مكافحته السياسية والاقتصادية أي تلك التي يتضمنها الحكم الراشد بمعايير.
- التعمق في مؤشرات الحكم الراشد السياسية والاقتصادية، وبالتالي مناقشة أهم عناصر الحكم الراشد في الجزائر والمغرب بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

لكل دراسة مجموعة أهداف يسعى أي باحث للوصول إلها، وأهم أهداف البحث تتمثل في:

تسلط الضوء على مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر

التعرف على واقع الفساد وسبل مكافحته في الجزائر

مستقبل الحكم الراشد في الجزائر والبدائل الكفيلة بتحققه

اسباب الدراسة :

وتعددت اسباب الدراسة من بينها الإقرار بأن الرغبة في اختيار موضوع البحث ، تبرز في اجتماع عدة دوافع ذاتية وأخرى موضوعية

يعتبر موضوع الحكم الراشد موضوع حديث نسبيا والذي يعود إلى أجهز ٠ البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الذى يتصل بتحول مضمون الديمقراطية من التمثيل إلى المشاركة والشفافية والمساءلة وعليه تعود الأسباب الموضوعية من وراء هذا البحث إلى:

الاهتمام البالغ الذي يحظى به موضوع الحكم الرشد سواء عند خبراء الاقتصاد ووسائل الاعلام والرأي العام المحلي والدولي ومحاولة فهم الموضوع من زاوية سياسة إدارية ، اقتصادية.

. الحيز الكبير الذى شغله ومازال يشغله موضوع الحكم الراشد في أدبيات السياسة والاقتصاد، بحيث تناولته تقارير منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العلمية والاقليمية أما على المستوي الداخلي فلا يخلو أي برنامج حكومي أو خطاب رئاسي إلا واحتل فيه موضوع الحكم الراشد موقع الصدار .

من أهم الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع:

رغبة الباحث في تناول هذا الموضوع لأنه يدخل ضمن اهتماماته الشخصية بموضوع الحكم الراشد والرغبة في محاولة ابرز مدى تهيئة البيئة السياسية والاقتصادية في الجزائر لتحقيق متطلبات الحكم الراشد .

توظيف الجوانب النظرية والمعرفية التي تلقيتها في تخصص دولة ومؤسسات ومحاولة الكشف والتعرف أكثر على الاليات الملائمة لتجسيد الحكم الراشد.

وتتمحور اشكالية الدراسة حول واقع الحكم الراشد في الجزائر بصفة عامة، باعتبار أولوية في جميع المجالات، لما يوفر من بيئة ملائمة وسليمة، وعليه فإن إشكالية الدراسة جاءت كالآتية

إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري في دسترة الحكم الراشد ومبادئه، ؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالحكم الراشد؟

2- ما هو واقع تطبيق المؤشرات الاقتصادية والسياسية للحكم الراشد في الجزائر؟

3- فيما تتمثل أهم مؤشرات الحكم الراشد المطبقة في الجزائر؟

يعد اختيار المنهج الملائم لدراسة الظاهرة المراد تحللها أمر بالغ الأهمية ، حيث يكشف المنهج الظاهرة بأبعادها الواقعية وخصائصها ويتابع تطوراتها،

وتم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث خصص الفصل الأول للاطار المفاهيمي الخاص بالحكم الراشد، من خلال التعريف به، وتطور وأسباب ظهوره ، وكذا مرتكزات الحكم الراشد من خلال فواعله وأبعاده ومعاييره.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة مقارنة بين المغرب والجزائر لواقع الحكم الراشد في الجزائر ولتحليل مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر ونهوض بمقومات الحكم الراشد.

وقد واجهتنا صعوبات في الدراسة

- قلة المراجع بما فيها الكتب
- التقارير التي تصدرها المنظمات العالمية التي تعنى بالحكم الراشد ليست حديثة
- صعوبة الموضوع في حد ذاته.

الفصل الاول

شهدت السنوات الأخيرة الماضية اهتماما متزايدا بموضوع الحكم الراشد من طرف الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء ، وذلك لتحقيق طموحات المواطنين والاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكم .

إن الحكم الراشد فكرة واصطلاحا شاع استخدامه بشكل واسع مع بداية عقد التسعينات من قبل المنظمات الدولية وذلك في ظل انتشار التحديات العالمية والإقليمية كمنهجية لتحقيق التنمية المجتمعية في الدول النامية نتيجة لقصور الإدارات الحكومية عن تحقيق ذلك بكفاءة وفعالية ، كما تزامنت الأطروحات الجديدة للنظام الدولي الجديد والتي تدعو إلى تقليص الأطروحات التنموية في سياق ضرورة تحقيق التنمية للخروج من دائرة التخلف التي تشهدها الدول النامية .

وبالتالي سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الحكم الراشد مقاربة مفاهيمية

المبحث الثاني : مرتكزات الحكم الراشد

المبحث الأول : الحكم الراشد مقاربة مفاهيمية

لقد ازداد الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد مع بداية عقد الثمانينات من القرن العشرين ،على اثر طرح البنك الدولي لهذا المفهوم . حيث أبدت العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية ومنظمات المجتمع المدني اهتماما واسعا بهذا الطرح الجديد ، فرغم حداثة الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد ، إلا أن نشأته وظهوره تعود لفترة طويلة ، وقد كان وراء الاهتمام به في الفترة الأخيرة مجموعة من الأسباب والدوافع .

المطلب الأول : تحديد معالم الحكم الراشد عبر تطورات المفهوم

الفرع الأول : الحكم الراشد النشأة والتطور :

مصطلح الحكم ذو أصل يوناني (kubemam) وعرف باللاتينية بـــ (gubernare) ، وكان يستخدم في الفرنسية القديمة في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة "gouvernement"(طريقة وفن الإدارة)وانتقل للغة الانجليزية في القرن الرابع عشر (gouvernance) ، ثم استخدم كمصطلح قانوني في الفرنسية 1478 ، ليستعمل في نطاق واسع عن عبء الحكومة سنة 1679 ، ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية ، ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية ، واستخدام في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية حيث تك إضافة له صفة " الجيد " ليصبح " bonne gouvernance " وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها : الحكم الراشد أو الرشيد ، أو الصالح ، أو الحكمانية أو الحوكمة ، إلا أن أكثر التعبيرات شيوعا هي الحكم الراشد أو الحكم الجيد الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005 ، وعلى الرغم من الانتشار الواسع المفهوم فليس هناك أو تباين كبير في ايجاد تعريف للحكم الراشد ، بل ربما يكون بعض التباين في تاريخ ومكان ظهور المصطلح [1]

[1] – عبد الرزاق مقري ، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد** . الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 40.

ففي عام 1989قدم البنك الدولي لأدبيات التنمية تقرير عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء ، بعنوان " إفريقيا من الأزمة ألي النمو المستدام " ، وتم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم ، حيث ربط تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في هذه الدولة بكفاءة الإدارة الحكومية ، وأرجع أسباب فشل الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي بهذه الدولة إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس إلى السياسات نفسها ، وفي النصف الثاني من التسعينات تم التركيز على فعالية المساعدات ، مما أدى إلى المطالبة بإعادة تأهيل الأداء العمومي ، والذي كان بمثابة العودة لدور الدولة ، كما اقترحت المؤسسات المانحة على الدول المقترضة تدابير خاصة بإنشاء قواعد ، ومؤسسات توفر إطار يمكن التنبؤ به وشفاف لتصريف الشؤون العامة ويقدم المسؤولين للمحاسبة . وقد وصف البنك الدولي آنذاك الحكم الراشد على أنه الحالة التي تكون فيها مؤسسات القطاع العام خاضعة للمساءلة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة ، وفي سياق هذا التعريف وضع البنك الدولي أربعة معايير أساسية لضمان فعالية الحكم الراشد القادر على إحراز تنمية مستدامة وهي إدارة القطاع العام ، المساءلة، الإطار القانوني ،والشفافية ، وإتاحة المعلومات [1].

ومع طرح مفهوم الحكم الراشد من قبل البنك الدولي ، فإن العديد من المؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات العلمية المختصة ، بدأت في تناول هذا المفهوم الجديد بدرجات متفاوتة ، وجاءت بعضها أكثر جرأة من البنك الدولي ، حيث نادت بضرورة إصلاح نظم الحكم وضرورة تفعيل الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية والحفاظ على الحقوق المدنية والحريات وحقوق الإنسان كمكونات أساسية للحكومة الرشيدة ، في حين اكتفت بعض المؤسسات على وضع تعريفات الراشد ينسجم مع المنهج الفكري الخاص بها والأوليات المرتبطة بسياق عملها وأهدافها .

وسرعان ما شاع استخدام هذا المفهوم في حقبة التسعينات ، وارتبط بعدد من المناهج الاخرى كالعولمة والتحول الديمقراطي ، والخوصصة والمجتمع المدني ، ومن هنا ظهرت

[1] – brahim lakhlef .la bonne couvernance.algerir. dar el khaldounia .2006.p.23.

دعوة الهيئات المانحة كالبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي للدولة النامية بإحداث تغييرات جوهرية في هياكلها السياسية والإدارية وإعادة صياغة أطر الحكم فيها ، كشرط لتحقيق التنمية وامتدت مناقشة الحكم الراشد من مؤسسات الدولة إلى مؤسسات القطاع الخاص الذي شمل قطاع والصناعة والبنوك وغيرها ، ولقد مهد هذا الاهتمام الواسع بمفهوم الحكم الراشد الطريق لتطور أدبياته بسرعة . فمع نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين برز هناك العديد من التعاريف الخاصة بالمفهوم على غرار طرح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1997 الذي هدف إلى تغيير دور الدولة ، والاعتراف بدور الفاعلين المتعددين والتوجه الفعال نحو التعامل غب إطار المشاركة والشراكة مع قضايا وتحديات التنمية البشرية .

وعلى إثر هذا التطور تشكل مدخل جديد للحكم الراشد اكثر اتساعا من مدخل البنك الدولي ، يرتكز على تبني أنماط من علاقات القوى السياسية والاقتصادية والإدارية ذات أطر أكثر تفاعلا تكاملا بين كافة شركاء التنمية وفي إطار هذا المدخل الواسع تجاوز مفهوم الحكم الراشد كونه أداة المحاربة الفساد الإداري والمالي فقط ليشمل محاربة الفساد السياسي ودعم المشاركة السياسية .

وبعد هذا التحول التدريجي لمفهوم الحكم الراشد حدث هناك تحولا واسعا على المستوى العالمي ، وعلى نطاقات ومستويات مختلفة شملت الشركات والمؤسسات ، ففي سنة 2000 تم إضافة بعدا جديدا للحكم الراشد وهو القدرة على التنبؤ ، حيث قدم هذا الأخير في ضوء الأزمات المالية في نهاية التسعينات من القرن الماضي الأمر الذي أدى إلى ضرورة إدخال تحسينات في إدارة الشركات والنظم المالية والمصرفية .

الفرع الثاني : أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد

يمكن حصر أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في أسباب سياسية ، اقتصادية ، واجتماعية[1].

[1] – حسين عبد القادر ، " **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية** " . رسالة ماجستير ، جامعة : تلمسان ، كلية : الحقوق والعلوم السياسية ، قسم : العلوم السياسية ، ص . 09.

أولا : الأسباب السياسية :

1. العولمة وما تضمنه من تزايد دور المنظمات غير الحكومية ، عولمة آليات وأفكار اقتصاد السوق ، عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان [1].

2. النمو الكبير للأجهزة البيروقراطية والإدارة العامة ، وترهل الإدارة وتقادمها ، وإزياد العجز في الميزانيات ، وارتفاع المديونية وانخفاض الإنتاجية حيث تستعمل الدولة كمكان لتقاسم وتوزيع المغانم على حساب الاقتصاد الوطني ، مع عدم محاولة الأجهزة الحكومية التكيف مع المتطلبات المتغيرة والمتسارعة للمجتمعات المتقدمة .

3. إرجاع الصعوبات التي تواجه مسألة التنمية في إفريقيا عامة إلى أزمة الحكم ما أدى إلى تقديم مجموعة من المبادئ تؤسس إلى مفهوم الحكم الراشد مثل : الشفافية ، المساءلة ، مكافحة الفساد ، احترام حقوق الإنسان ، تقليص دور الدولة وخفض النفقات العامة اللامركزية [2].

4. ضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية وغياب أو ضعف نظم المحاسبة والمساءلة في نظم حكم فيها الكثير من شخصية السلطة ، وعدم الفصل بين العام والخاص .

5. سيادة نمط الدولة الأمنية التي تتبع سياسة الاحتواء القمعي ــ وتضبط حركة المجتمع المدني ، وتصادر استقلالية النقابات والأحزاب من خلال آليات الترهيب وآلية الضبط والسيطرة مع استمرار دور متناقض لسياسات الاحتواء الاجتماعي .

6. عدم الاستقرار السياسي حيث تعاني معظم دول العالم الثالث من شدة وطأة الصراعات الداخلية ، حيث تنتج هذه الصراعات عن أزمات اقتصادية وتدهور الوضعية الاجتماعية والفتن الطائفية ، إلا أن العامل الأساسي الذي أثر على استقرار الدول هو عدم فسح الأنظمة الحاكمة المجال لمجتمعاتها المدنية من أجل المشاركة في الحكم واختيار من يمثلهم داخل المجالس

---

[1] بلو صيف الطيب ، **الحكم الراشد** : المفهوم والمكونات . متحصل عليه من الموقع :
www. Achaib.net/mas/index.phpopton.com – content….view= article sid=75.- s-catid= 12:20 10-12-09-22تاريخ الاطلاع : (2018/02/19)

[2] – ناجي عبد النور ، دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر : دراسة حالة الاحزاب السياسية مجلة المفكر ، بسكرة العدد 03، ص .09.

الشعبية وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان وعرقلة تطوير منظومة القيم الديمقراطية (المشاركة ، الانتخابات ، التداول السلمي على السلطة).

ثانيا : الأسباب الاقتصادية

1. الانتقال من التركيز على الدولة والتنمية إلى الاهتمام أكثر بانتقال الأنظمة التسلطية في القارة الافريقية تأخذ بنظم التعددية الحزبية والديمقراطية الليبرالية حيث اعتبرت هذه الاخيرة كشرط للإصلاح الاقتصادي والوصول إلى التنمية ، إضافة إلى الحكم الراشد الذي يجمع بين المضمون السياسي والمؤسساتي والاقتصادي [1].

2. سيادة نمط الدولة الريعية أو شبه الريعية والتي تعتمد على موارد أولية مصادر تأتي من الخارج ، أو تعتمد على الطلب الخارجي لسلعة أساسية مثل : سلعة النفط الخام ، او تعتمد على السياحة وتحويلات العاملين بالخارج ، والقروض والاستثمارات الاجنبية وضريبة مرور السفن في الفتاة البحرية ، وهذا أدى إلى أن تكون الدولة معنية أساسا بالتوزيع وإعادة التوزيع دون أن تكون مهتمة بالإنتاج من جهة ، وبتحصيل الضرائب من جهة أخرى ، كما هو الحال لدى العديد من الدول النفطية الأخرى [2].

3. فشل الدولة وعجزها على أن تكون المحرك الرئيسي للتنمية حيث تعيش حالة استثنائية من العجز التنموي والاخفاق الوطني ، قوميا وإنسانيا ، خاصة مع استشراء

ظاهرة الفساد إلى المؤسسات وشيوعها عالميا ، نتيجة لغيات آليات المحاسبة والمساءلة والثقافية في تسيير أمور الدولة .

4. ظهور فكرة بديلة تستند إلى الفكر الاقتصادي النيوليبرالي وتدعو إلى انسحاب الدولة إلى أقصى حد ممكن ، وترك عمليات التنمية لآليات السوق ، والمنافسة وثم التركيز على الإنتاجية والربحية وتقليص حجم الدولة عبر الخصخصة ، لكن هذه الخطة لم تؤدي إلى نتائج مرضية في الكثير من الدولة النامية ، وكان لها نتائج اجتماعية سلبية عطلت حتى النمو الاقتصادي ،

---

[1] – brahim lakhlef. Op cit.p.25.

[2] – ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، ص .10.

وهكذا كان من الضروري واشتراك القطاع الخاص في عملية إدارة شؤون الدولة والمجتمع حيث يلعب دور أساسي في عملية التنمية مما ساعد على اتساع دور القطاع الخاص ذلك التغير الجوهري في القواعد والأسس التي تحكم النظام العالي حيث زاد الاعتماد المتبادلة بين الدول [1] ، وكذا زيادة اندماج السوق وتعميق حدة المنافسة نتيجة تحرير التجارة الدولية ولجوء معظم الدول إلى المؤسسات المالية الدولية التي تمثل النظام الاقتصادي الدولي .

5. ارتفاع المديونية الخارجية التي من شانها أن تنعكس على الازمات المالية للدول النامية ، زيادة إلى ارتفاع مستويات الفقر وضعف القدرة الشرائية ، وتدهور ميزان المدفوعات ، وانخفاض كفاءة البنية الأساسية ، حيث تتأثر هذه المؤشرات بحركة الأسعار النفطية ، إذ أن الدول المصدرة للنفط معرضة لتراجع كبير في معدلات نموها الاقتصادي مقابل استفادة الدول المستوردة للنفط من انخفاض أسعاره ، علما أن الدول المستوردة والمصدرة معا تتأثر بتراجع التجارة الدولية وحركة السياحة العالمية وتناقض تحويلات العاملين في الخارج .

ثالثا : الأسباب الاجتماعية

1. إهمال المشكلان التنموية الرئيسية كالفقر والبطالة وبالتالي ضعف مستوى التنمية البشرية ، ولإهمال القضايا الاجتماعية نتائج سلبية بعيدة المدى كسوء التغذية ومشاكل قطاعي الصحة والتربية [2].

2. تدهور عدالة توزيع الدخل والثروة مما يقلل من الكفاءة المجتمعية ويعطل فرص التنمية ، ويوطد استشراء الفساد على وجه الخصوص والتي تعد من أسس سوء الحكم من خلال قيام علاقة بين السلطة السياسية والثروة بحيث تصبح غاية نسق الحكم ضمان مصالح القلة المهنية على مقاليد السلطة والثروة وليس الصالح العام ، الأمر الذي ينعكس في تهميش الغالبية أو إقصائها.

[1] – عبد الرزاق مقري ، المرجع السابق ، ص .23.

[2] – منة الطعا وآخرون ، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير** ، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الادارية 2005/، ص .33.

3. عدم قدرة الدول المختلفة على التجاوب مع التطورات التكنولوجية على المستوى الدولي نتيجة الانتشار الواسع للجهل والأمية .

4. الانفجار السكاني وبروز الزيادات الضخمة في عدد السكان ، وما تفرضه هذه الزيادات من زيادة موازية في الحاجات والمتطلبات المختلفة والأخذ بأنماط جديدة من التخطيط الاقتصادي والاجتماعي مما استدعي إحداث تطوير في نظم الإدارة المحلية في الدول المتقدمة والنامية على السواء [1].

5. الثورة الحضرية وتتمثل في الاتجاه الواضح نحو حياة المدنية والهجرة من الريف والقرية إلى المدنية .

إن مجمل هذه الظروف والمشاكل مجتمعة تعكس درجة فشل الدولة العالم الثالث وسياستها التي تتبعها وذلك من خلال عجزها على خلق نظام سياسي مفتوح يؤمن بالمفاهيم الحديثة للممارسة السياسية (تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، تعزيز مبدأ سيادة القانون ، اعتماد النزاهة والتنافسية السياسية المشروعة في الآلية الإنتاجية) ، قد فرصت على الدول النامية أن تفكر في إيجاد مخرج يصلح أوضاعها الداخلية من أجل تقديم خدمات ذات نوعية للمواطن ، والتغلب على كل المظاهر التي أدت إلى فشلها متخذة من مفهوم الحكم الراشد كمدخل أساسي ومهم في إدارة منظومة حكمها .

الفرع الثالث: التحديد اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الحكم الراشد

أولا : لغة : ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح " الحكومة " ، ثم كمصطلح قانوني عام 1978 ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير 1979، وبناءا على هذا التعريف ليس هناك شك أو اختلاف حول الأصل الفرنسي للكلمة ، كما أن كلمة الحاكمية أصلها إنجليزي فهو مصطلح قديم اعيد استخدامه من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينات حيث أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات

[1] – منة الطعا ، المرجع السابق ، ص 34.

السياسية وخاصة في معاجم تحاليل التنمية ويمكن شرحه بأنه " طريقة تسيير سياسة وأعمال وشؤون الدولة " [1].

وقد يصادف في بعض الكتابات بعض المصطلحات للحكم الراشد منها : الحاكمية ، الحكم الجيد ، الحكم الصالح ،؟ الإدارة المجتمعية.

ثانيا : اصطلاحا : اختلفت وجهات النظر حول تعريف موحد للحكم الراشد نظرا لتعدد أبعاده (سياسي ، اقتصادي ، مؤسساتي) ، وفي الآتي سيتم التطرق إلى أبرزها[2] :

1-تعريف البنك الدولي :

لقد قدم البنك الدولي أول تعريف للمفهوم حيث عرفه بأنه: " أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية ، أي أنه أسلوب وطريقة لممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية"[3] ، وهو في هذه الجزئية يكاد يقترب من تعريف عالم السياسة الأمريكي " ديفيد ايستون " لعلم السياسة (التوزيع السلطوي للقيم) حيث يتضمن كلاهما ممارسة السلطة أو القوة في توزيع القيم، استخدم استون السلطة في تعريفه بينما البنك الدولي حرص على استخدام كلمة القوة (تشمل السلطة والنفوذ).وتعبر أيضا عن الأساليب الرسمية وغير الرسمية في الإدارة والحكم وبالتالي تسمح بوجود أدوار فاعلين رسميين وغير رسميين ، وينطلق البنك الدولي من فكرة تطوير المؤسسات (مجموعة القواعد الرسمية وغير الرسمية وسلوكيات الافراد والمنظمات ويتضمن العمليات والمؤسسات التي تمارس من خلالها

[1] – زهير عبد الكريم الكايد ، **الحكمانية : قضايا وتطبيقات** . عمان : المركز العربي للتنمية الادارية ، 2003 ، ص .10.

[2] – صلاح محمد الغزالي، **الحكم الصالح** . الكويت : جمعية الشفافية الكويتية ، 2007 ، ص .23.

[3] – Daniel Kaufman et autres gouvernance maters governance indicators for 1996-2002 washington wor0ld bank institue june 2003 p 17

السلطة في بلد ما ، معتمدة في ذلك على التسيير الحسن للمؤسسات واختيار السياسات وتنسيقها ، من أجل تقديم خدمات جيدة وفعالة ، وعله يتضمن هذا التعريف [1] :

- العملية التي يتم من خلالها اختيار الحكومات وكذا مساءلتها ومراقبتها وتغييرها .
- قدرات الحكومة الإدارة الموارد وتموين الخدمات بفعالية ، وصياغة ووضع تشريعات جديدة .
- احترام المؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية .
- الحكم الراشد أساس لخلق وإدامة البيئة التي تتسم بالقوة والعدالة ، مثلما هي مكملة أساسية للسياسات الاقتصادية المجدية ، عن طريق تفعيل فكرة تطوير الإدارة ، وضرورة الإصلاحات القانونية والزاميتها واشراك اكبر قدر من المستفيدين والمتأثرين بتصميم وتنفيذ المشاريع ، لكي لا تحد من ادامتها واستمراريتها .

إلا أن هذا التعريف لم يذكر الفاعلون المشاركون في ممارسة القوة لإدارة الموارد من أجل التنمية وإن كانت كتابات البنك الدولي تتحدث عن فاعلين محددين هم : الحكومة ، القطاع الخاص والمجتمع المدني .

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) فقد عرفه على أنه :

ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتبع للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم [2] . وحسب هذا التعريف فإن هذا المفهوم يقوم على الدعائم التالية :

---

[1] – daniel kaufman " repenser la bonne gouvernance dialgue sur la gouvernance et developpement au moyen orient et en afrique du nord paris beyrouth rabat et washington ac 21 november 2003 p 3 voir le site http // www.worldbank.prg / wbi/gouvernance

[2] – مصطفى كامل السيد وآخرون ، **الحكم الراشد والتنمية** . القاهرة : مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، 2006 ، ص 23.

- الدعامة السياسية : تتضمن عمليات صنع القرارات المتعلقة بصياغة وتكوين السياسات.

الدعامة الاقتصادية : تتضمن عمليات صنع القرارات التي تؤثر على انشطة الدولة الاقتصادية وعلاقاتها بالاقتصاديات الاخرى .

- الدعامة الادارية : تتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات .

كما ينظر له انه حالة تعكس تقدم الادارة وتطويرها ايضا ، من ادارة تقليدية الى ادارة تتجاول مع متطلبات المواطنين وتستخدم الاليات والعمليات المناسبة لتحقيق الاهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية امام المواطنين [1] بعدما تم توضيح الدعائم الاساسية التي يقوم عليها المفهوم (دعامة سياسية ، اقتصادية ، ادارية) نقول ان هذا المفهوم يتسم بالتطور في التسيير والتجاوب مع متطلبات المواطنين في اطار المشارطة والشفافية والمساءلة والفعالية والعدالة وتعزيز روح القانون .

2-تعريف تعزيز التنمية الانسانية العربية سنة 2002 م :

الحكم الراشد هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاة الانسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويسعى الى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا وتكون مسؤولة امامه لضمان مصالح جميع افراد الشعب [2]

تعريف لجنة المساعدات التنموية :

هو استخدام السلطة السياسية في التحكم في ادارة موارد المجتمع الاجتماعية والاقتصادية من اجل تحقيق التنمية .

والحكم الراشد من منظور التنمية الانسانية هو : الحكم الذي يعزز رفاة الانسان ويدعمه ويصونه ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما بالنسبة لأكثر المجتمعات تهميشا وفقرا "

[1] مصطفى كامل السيد واخرون ، المرجع السابق ، ص 24

[2] منة الطعا واخرون ، المرجع السابق ، ص 15

كما يرى الدكتور نادر فرجاني ان الحكم الصالح يعبر عن نسق من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن الناس تعبيرا سليما ، تربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط والمساءلة في النهاية بواسطة الافراد ويستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع .

وفي تعريف اخر للحكم الراشد هو العملية التي تدرا من خلالها المؤسسات والاعمال العامة والخاصة ، لضمان حقوق الانسان ويحقق ذلك بطريقة خالية من الفساد وذلك في ظل سيادة القانون .

كما انه الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر الدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم [1]

3-تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (ocde)

لقد عرفت الحكم الراشد على انه استعمال السلطة السياسية واجراء الرقابة في المجتمع مع العلاقة يثير الموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية .

وهو تعريف ركز بالأساس على قدرة السلطة السياسية في توفير الإجراءات القانونية والبيئة اللازمة لتمكين الفاعلين الاقتصاديين من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

أما " فوكس هاريين " (f.x harrlen) فيعرف الحكم الراشد على أنه " الحكم الذي يتكون بشكل جديد من التسيير الفعال بحيث أن الأعوان من كل طبقة كانت بما فيها المؤسسات العمومية ، تشارك بعضها بعضا وتجعل مواردها وبصفة مشتركة وكل خبراتها وقدراتها ، وكذلك مشاريعها تخلق تخالفا جديدا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات "[2]

وقد خلص " رودز " (rohdes) " إلى أن تعريف الحكمانية أو الحكم الراشد يمكن أن يشتمل على العناصر التالية :

---

[1] عبد النور ناجي ، المرجع السابق ، ص 08

[2] – بن عبد العزيز خيرة " **دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الاداري وتحقيق متطلبات الترشيد الاداري** ". مجلة المفكر ، العدد : 08 ، الجزائر ، د . ت . ن ، ص . ص . 319 –320.

– التنسيق بين المنظمات الحومية وتنظيمات قطاع الأعمال الخاص والمنظمات غير الحكومية .

– عدم ثبات ووضوح الحدود بين أنشطة مختلف التنظيمات .

– استناد قواعد التعامل بين مختلف التنظيمات إلى التفاوض .

– تمتع مختلف الاعضاء في هذه الشبكة بدرجة عالية من الاستقلال .

– قدرة الدولة على توجيه لاقي اعضاء الشبكة لمالها من موارد [1]

وكتعريف إجرائي يمكن القول أن :

الحكم الراشد هو " ممارسة السلطة داخل الدولة لإدارة الموارد المجتمعية على جميع المستويات اقتصادية ، سياسيا ، واجتماعيا ، ويشمل الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والتي تنعني بتطوير المجتمع وبتحقيق تنمية طويلة المدى وذلك في ظل مبادئ الشفافية المساءلة وسيادة القانون .

[1] – وليد خلاف ، " **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلى** " رسالة ماجستير ، جامعية : قسنطينة، كلية : الحقوق ، قسم : العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2009/ 2010 ، ص ص 25،26.

المبحث الثاني : مرتكزات الحكم الراشد

يتميز الحكم الراشد بوجود فواعل التي تكون الاطار العام ، والذي تتفاعل من خلاله مختلف العناصر الأساسية التي يتوقف عليها التوازن والتفاعل ، وكذلك بوجود معايير عديدة ومتنوعة يرتكز عليها الحكم الراشد ، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مرتكزات الحكم الراشد من خلال التطرق إلى : الفواعل والمعايير والابعاد .

المطلب الأول : معايير الحكم الراشد

يقوم الحكم الراشد على عدة معايير تختلف من بلد لأخر ، فلا يمكن تعميم أسس الحكم الراشد عبر استخدام معايير موحدة نظرا لخصوصية ثقافة لكل مجتمع وكذا الفوارق الموجودة في مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين الدول ، لهذه الأسباب ينبغي أن تتكيف هذه المعايير حسب تاريخ وتراث وثقافة ومستوى تطور هذا البلدان ، وهذا التكييف ضروري لأجل الانتقال من مرحلة المفهوم النظري للحكم الراشد ، إلى لآليات التطبيقية له .

وتتوزع هذه المعايير بين معايير سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية ولا تشمل أداء الحكومة ومؤسساتها فحسب ، بل تشمل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطنين ، كما تختلف هذه المعايير حسب اختلاف الجهات الصادرة عنها ، فقد حصر البنك الدولي هذه المعايير في المحاسبة والمساءلة ، الاستقرار السياسي وفعالية الحكومة ، نوعية تنظيم الاقتصاد ، حكم القانون والتحكيم في الفساد.

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فركزت على أربعة معايير وهي : دولة القانون ، إدارة القطاع العام السيطرة على الفساد ، خوض النفقات العسكرية .

أما الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فكانت أكثر شمولا وتضمنت تسعة معايير وهي : المشاركة ، حكم القانون ، الشفافية ، حسن الاستجابة ، التوافق ، المساواة ، الفعالية ، المساءلة ، والرؤية الاستراتيجية وسيتم التركيز على هذه المعايير نظرا لشمولها [1].

[1] – حسن كريم ، " **الحكم الصالح ومعاييره** " . مجلة المستقبل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 309، 2004، ص 34.

الفرع الأول : الشفافية

تعد من المفاهيم الإدارية الحديثة التي دعا إلى اعتمادها وتطبيقها رواد الفكر الإداري والسياسي في العملية الإدارية على جميع المستويات نظرا للفوائد التي تنجم عنها خاصة من ناحية زيادة التنافسية ومكافحة الفساد.

أولا : تعريف الشفافية :

الشفافية نقيض الغموض والسرية وهي تعني على مستوى الدولة والمؤسسات التابعة لها ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات ،والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة ، خاصة السياسات المالية العامة وحساب القطاع العام وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم ، كما تعني تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الشاملة في لوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها .

هناك ثلاث مكونات للمعلومات الشفافة هي :

أولا : إمكانية الحصول على المعلومات أي أن تكون متاحة لجميع المواطنين .

ثانيا : أن تكون المعلومة وثيقة الصلة بالموضوع أي أن تكون متعلقة بالقضية المعنية بإصدار قرار معني .

ثالثا : إمكانية الاعتماد على المعلومات لذلك يجب أن تكون دقيقة وحديثة وشاملة .

ثانيا : أهمية الشفافية

تحظى الشفافية اليوم بأهمية وطنية ودولية تعني بها المنظمات العالمية الوطنية ، فهي تعمل على تقليص الغموض وتساهم في الحد من الفساد ويمكن حصر الشفافية فيما يلي :

– تحسين الشفافية هو خطوة أولى لتحسين الحكم ، ومزيد من الشفافية يحرك سلسلة من ردود الفعل من بينها زيادة المساءلة التي تعمل على تحسين الأداء الحكومي ، وذلك راجع لكون الحكومة تصبح تمارس أعمالها على مرأى ومسمع الموطنين (نشر كل ما يتعلق بنشاطها سواء المالي أو السياسي أو الإداري) ما يعزز من ثقتهم بها .

– تعمل الشفافية على تقليص الغموض في التشريعات والقوانين ما يحد من الفهم الخاطئ لها من طرف الموظفين واستغلالها في الحصول على مكاسب غير مشروعة .

– تساعد الشفافية على فتح قنوات الاتصال بين الموطنين وأصحاب المصالح والمسؤولين ، ما يعمل على الحد من الفساد والرشوة ويعزز المساءلة والمحاسبة .

– تساعد الشفافية على الحفاظ على المال العالم وحمايته من الفساد ، فحرية المعلومات في الإدارة تؤثر بشكل فعال في الحد من الاستبدادية التي تتطلبها المعاملات المبنية على الفساد .

– وجود مجتمع مدني ناضج ، وحريته في تشكيل المنظمات والجمعيات والأحزاب وغيرها ، إلى جانب حرية الصحافة والإعلام بمختلف أشكاله [1].

– ويمكن القول أن لتعزيز الشفافية في أي مجتمع لابد أن تكون نابعة من إدارة سياسة عليا ، فعندما ما تكون هذه الأخيرة تعمل في مناخ يسوده الشفافية والوضوح ، فإنها تسعى لأن تكون كل المستويات الأخرى تعمل في نفس المناخ .

الفرع الثاني : المساءلة

أولا : تعريفها :

ورد للمساءلة عدة تعاريف من طرف الباحثين والمتخصصين ، وذلك حسب الزاوية التي ينظر إليها من طرفهم فالمساءلة تعني التزام الدولة ومؤسساتها الحكومية بتقديم حساب عن طبيعة ممارساتها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءتها وفعاليتها ، وتقديم إجابات أو تفسيرات عن أسباب فشلها في نفس الوقت الذي تحصل فيه على الثقة عند النجاح ، ويمكن تحقيق مساءلة الحكومة من خلال النظم الداخلية (المساءلة الداخلية) التي تحكم سلوك مختلف الاجهزة الحكومية ، وذلك لحماية المصالح العامة ، كما يمكن أيضا تحقيق مساءلة الحكومة من خلال الوسائل المباشرة (المساءلة الخارجية) ، ويتم ذلك باستجواب الحكومة وأجهزتها عن تصرفاتها ، وعن أدائها وعن النتائج التي تخص أفراد المجتمع [2].

[1] – حسن كريم ، المرجع السابق ، ص .35.

[2] – daniel kaufman . op cit .p .44.

ثانيا : أهداف المساءلة :

يمكن حصر أهداف المساءلة في النقاط الثلاثة التالية :

– المساءلة كنوع من الضمان ، بحيث تشكل وسيلة يضمن المواطنون والمشروعون والرؤساء ، من خلالها حسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة ، ومراعاة الأولويات في استغلال المصادر [1].

– المساءلة كوسيلة للرقابة والتحكم ، بحيث تشكل المساءلة احدى آليات ضبط الأداء لضمان حسن الاستخدام أو منع إساءة استخدام السلطة .

– المساءلة كعملية للتحسين المستمرة ، فعند تحقيق السابقين تكون المساءلة أداة لخفض السلبية في الأداء وتخلق استعدادا مسبقا لدى المسؤولين والموظفين

– للبحث وتجنب الاعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تلك الأنواع من الأخطاء ، وبذلك يكون مفهوم المساءلة قد توسع أكثر من معناه الجوهري المتضمن التقديم للمساءلة والمحاسبة أو إيقاع العقوبة [2].

الفرع الثالث : المشاركة :

تعتبر المشاركة شديدة الارتباط بالمجتمع الديمقراطي ، وتعني العملية التي تضمن لجميع الفاعلين في المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ وإدارة شؤون البلاد والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان ، كما تعني المشاركة جميع الآليات التي تخول للمواطنين والقطاع الخاص المشاركة في عملية إدارة الحكم وتقوم على مجموعة من الأنشطة يسعى من خلالها هؤلاء الأطراف إلى التأثير في أعمال الحكومة ، إما مباشرة بالتأثير في صياغة السياسة العامة وتطبيقها ، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثلين عنهم أي بمعنى

[1] – حسن كريم ، المرجع السابق ، ص .38.

[2] – ليلي لعجال ، " **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي** :.رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص : الديمقراطية والرشادة ، 2009 ، 2010 ، ص .77.

الإسهام في الحياة العامة ، وتأخذ المشاركة عدة أشكال فقد تكون عبر الاقتراع أو عبر الانضمام إلى منظمات المجتمع المدني ، أو عبر المساهمة في أدارة قطاع الخدمات العامة .

الفرع الرابع : حكم القانون :

يقصد بحكم القانون وجود قانونية مستقرة ، ومرجعية للقانون وسيادته على الجميع دون استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي ، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة وبين الدولة من جهة ثانية ، كما أنه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة ، ويحترم فصل السلطات واستقلالية القضاء ، وهذا يعمل على إعلاء الديمقراطية وعلى تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين ، وكل هذا يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وإنسجامها في التطبيق .

ويوصف حكم القانون بعناصره الأساسية المتمثلة في : نظام عدالة نافذ ، نزيه ، منصف وحكومة تمثيلية ويعبر عن تلازم الأنظمة التشريعية والقضائية الناجعة والنفذة ، والحكومة التي تطبق القوانين بشكل عادل ومنصف وبالتساوي على جميع الأفراد.

ويمكن القول أن دولة القانون تقوم على عنصرين ، سيادة وحكم القانون بمفهومه الواسع وخضوع مختلف الاطراف له بما فيها السلطات العامة ، ووجود محاكم تسهر على احترام القانون من طرف الجميع ، وإذا كانت معظم الدول تقبل إخضاع سلطاتها العامة لمبدأ المشروعية بمعناه الواسع (الدستور ، التشريعات والتنظيمات) فإن ذلك يتطلب من جهة أخرى إحداث جهاز قضائي قوي ومستقبل يتوافر على جميع الصلاحيات القيام بدوره في الرقابة والمساءلة [1].

الفرع الخامس : معايير إضافية هامة :

تعتبر المعايير السابقة أهم المعايير التي يقوم عليها الحكم الراشد ، لكنه مع تطور الأنظمة ظهرت عدة معايير أخرى لا تقل أهمية عنها منها:

[1] – ليلي لعجال ، المرجع السابق ، ص .78.

أولا : التضمينية والمساواة :

تعني التضمينية والمساواة تلك الآليات التي تحدد وتحترم الحقوق الأساسية للجميع ، وتؤمن وسائل مراجعة ومعالجة يضمنها حكم القانون ، كما تتطلب أن يتساوي الموطنوان بحقوقهم أمام القانون ، وأن تتسنى لهم فرص متساوية لممارسة هذه الحقوق ومشاركة الموطنين في إدارة الحكم ، وتذهب التضمينية إلى أن كل من هو معني بعملية إدارة الحكم ويريد المشاركة سواء رجال أو نساء أثرياء أو فقراء ، سكان الريف أو سكان المدن قدار على فعل ذلك بصورة متساوية ، عبر الأدلاء بصوته ، عبر المساهمة بالمشاورات أو عبر مراقبة هيئات الخدمات العامة المحلية ، كما تعني أيضا أن الدولة تعامل الكل على أساس المساواة ، وأنها تحمي حقوق الجميع بنفس الدرجة ، وأن لا تهميش ولا تمييز في تأمين الخدمات العامة، وأن الجميع يتمتع بنفس الحقوق ، والخطوة الأولى لتحسين التضمينية هي اعتماد قوانين وتنظيمات وتوسع نطاق الحقوق والحريات الأساسية للجميع المتعارف عليها عالميا ، أما الخطوة الثانية فهي إرساء لآليات تضمن احترام هذه القوانين والتنظيمات [1].

ثانيا : الاستجابة :

أي أن تسعى الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف المهنية ، والاستجابة لمطالبها ، خاصة الفقراء والمهمشين ، وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلى .

ثالثا : الفعالية :

ويعبر ذلك عن البعد الفني لأسلوب النظام المحلي ويعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات الموطنين المحليين وتعبر عن أولوياتهم ، مع تحقيق نتائج أفضل وتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة .

[1] – نوزاد عبد الرحمن الهيتي ،" **الحكم الصالح في الوطن العربي** : قراءة تحليلية ". متحصل عليه من : https ://archive.is/nk7w2.ulum.nl/b158htm: تاريخ الاطلاع : (2018/02/28).

رابعا : التوافق :

يعني التوافق العمل على التوفيق بين المصالح المختلفة للتوصل إلى توافق واسع بشكل أفضل لمصلحة الجماعة ، ويتطلب بناء التوافق رؤى طويلة الأمد تتعلق بالتنمية البشرية والوصول إليه وينتج هذا فقط عن فهم ثقافة وتاريخ والتكوين المجتمعي لهذه الشعوب [1].

خامسا : الرؤية الاستراتيجية :

الرؤية الاستراتيجية حسب مفهوم الحكم الراشد ،تتحقق بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية ، وحتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحكم الراشد فيجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول ، كما تعني الرؤية الاستراتيجية أن يمتلك القادة والجمهور منظرا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الراشد والتنمية البشرية المستدامة .

المطلب الثاني : فواعل الحكم الراشد ودورها في إطاره

الفرع الأول : الدولة :

في البلدان التي توجد بها عمليات انتخابية تضطلع بوظائف عديدة فهي السلطة المفوضة بالسيطرة وممارسة القوة ، فهي تقوم بمسؤولية توفير الخدمات العامة وتهيئة بيئة تمكينية للتنمية البشرية المستدامة من خلال وضع وصون أطر قانونية تنظيمية مستقرة فعالة وعادلة للنشاط العام والخاص ، ضمان الاستقرار والعدالة في السوق ، توفير الخدمات العامة بصورة تخضع للمساءلة ، فالدولة تضطلع بممارسة وظائف متعددة من خلال المؤسسات الحكومية كل حسب اختصاصها [2].

[1] – daniel kaufman. Op cit.p.45.

[2] – زهير عبد الكريم الكايد ، المرجع السابق ، ص .37.

وتتمحور مؤسسات الرشادة الرسمية حول السلطات الدستورية الثلاث (التشريعية ، التنفيذية والقضائية) ، والتي لكل منها وظائف خاصة بها التي تتراوح حسب طبيعة الحكم السائد في الدولة

أولا : السلطة التشريعية :

تعد السلطة التشريعية من أهم المنظمات الرسمية الحكومية التي تضطلع أساسا بتشريع اللوائح والانظمة والقوانين ، ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية ، والاقتصادية [1]،والاجتماعية . وبهذا فإن السلطة التشريعية تمثل حلقة الوصل الجوهرية بين السلطة الحاكمة والحكومين باعتبارها مؤسسة تمثيل ، ولهذا لا بد أن تتشكل عن طريق الانتخاب الحر النزيه وبصورة دورية وذلك منعا للاستبداد ، ذلك لأن هذه الهيئة تنزب عن أفراد الشعب في وضع القوانين التي تحكم مختلف الفاعلين الاجتماعيين وفي الرقابة على السلطة التنفيذية ، كما توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة في صياغة القوانين التي تسمح بتشكيل منظمات المجتمع المدني وحمايتها من أي قمع يمارس عليها ، غير أن دور الهيئة التشريعية في تكريس الرشادة وأهميتها في رسم السياسات العامة يتباين حسب طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة وكذا بحسب قوة وسلطة النخب السياسية والأحزاب .

ثانيا : السلطة التنفيذية :

وهي تلك الهيئة التي تقوم على وضع التشريعات والسياسات العامة التي تحضى بموافقة السلطة التشريعية ، فللحكومات وظائف عديدة حيث تسعى إلى التركيز على البعد الاجتماعي فهي المسؤولة عن تقديم الخدمات العامة للموطنين عن طريق تهيئة البيئة المساعدة على التنمية البشرية في المجتمع .

[1] – محمد ياهو ، " **العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في اطار دستور 1996**" . رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 /2013 / ص .15.

وينطلق مفهوم الرشادة من إعادة النظر في دور الحكومة وفي أنشطتها الاجتماعية والاقتصادية بفعل جملة من العوامل التي تتمثل في نمو القطاع الخاص وزيادة احتياجات المواطنين بالإضافة إلى الضغوط العالمية التي تند بالدور التقليدي للحكومة [1].

ولقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (oced)تصور جديد الدور للحكومة وهو ما سمي بالحكمانية في التسيير تتضمن الأدوار الجديدة التي يجب أن تلعبها الحكومة لبلوغ الرشادة حيث أن الحكومة كصانع للسياسة لا بد أن تعمل على توفير سياسات منسجمة وفعالة من خلال تحسين إتخاذ القرارات ، كما يقع على عائقها استمرار وتطوير الاستراتيجيات ، الهياكل والانظمة وتقديم الطرق الفعالة للسيطرة على الأداء وقياسه وتقوية المساءلة مع التركيز على نوعية الأداء .

ثالثا : السلطة القضائية :

وهي تلك المؤسسة التي تضطلع بمهمة صياغة وتفسير النصوص القانونية ومدى مطابقة الانظمة والقوانين مع دستور الدولة النافذ و إصدار الأحكام في المخالفات التي تقع في حق المواطنين من قبل الأجهزة الحكومية .

ويبرز دور القضاء في تحقيق الرشادة في الحكم عن طريق ممارسة الرقابة القضائية وتفسير القوانين في القضايا التي تفصل فيها ، فالرقابة في جوهرها تمثل سلطة المحاكم في تحديد دستورية أعمال الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي ، ولهذا يعد استقلال هذه الهيئة أحد الشروط الجوهرية لقيام الحكمانية

الفرع الثاني : القطاع الخاص :

على الرغم من اعتبار الدولة قوة كبرى في تحقيق التمية إلا أنها ليست وحيدة في تحقيق التنمية المستدامة ، فمفهوم الحكمانية يتضمن دورا يلعبه القطاع الخاص ، فهو ذلك القطاع الذي يشمل المشاريع الخاصة للتصنيع والتجارة والمصارف

[1] –محمد ياهو ، المرجع السابق ، ص ، 16.

فالقطاع الخاص هو المصدر الرئيسي لعرض العمالة المنتجة ، كما يلعب دورا كبيرا كشريك في الإدارة فهو يستطيع توفير الخبرة والمعرفة اللازمة في عمليات تنموية بالشراكة مع أجهزة الدولة الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني .

ولهذا أصبح القطاع الخاص الفاعل الأساسي في الحياة الاقتصادية للعديد من الدول ، لذا وجب على الدولة المعاصرة أن تسعى إلى تشجيع تنمية القطاع في إطار ما يسمى " بالحكمانية الاقتصادية " ، وأن تعمل على جعل القطاع مستديما بواسطة الآليات

التالية :

- خلق اقتصادية مستقرة
- إيجاد سوق تنافسية والحفاظ عليها
- تعزيز المؤسسات لخلق فرص العمل
- جلب واستقطاب الاستثمارات والمساعدة على نقل المعرفة التكنولوجية
- تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية

غير أن القطاع الخاص يواجه رغم طابعه الربحي بعض الصعوبات التي تمنعه أو لا تسمح بأداء دوره الاجتماعي ، فطبيعة البناء المؤسساتي والتنظيمي للمجال الاقتصادي بصورة عامة يحول دون توفير الظروف المناسبة التي تتيح له استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وخاصة في ظل انتشار الفساد ، التهريب ، الغش والتقليد التجاري ، إضافة إلى أن القطاع الخاص في معظم الدول النامية هو قطاع هش يعتمد في حركيته على أنفاق الدولة من خلال الميزانية العامة ، ما يعرضه في كثير من الاحيان إلى الآثار السلبية الناتجة عن الركود الاقتصادي [1].

لذا فعلى الدولة أن تشجع تطوير القطاع الخاص وأن تعمل على دعم المشاريع الخاصة لتصبح أكثر شفافية وتنافسية على مستوى الأسواق العالمية خاصة في ظل العولمة .

[1] – وليد خلاف ، المرجع سابق ، ص .32.

الفرع الثالث : المجتمع المدني :

يشير مفهوم المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها ، وهي مستقلة نسبيا عن الدولة لا تهدف إلى الربح بها هيكل تنظيمي وشخصية اعتبارية قانونية وتسعى للتأثير على السياسات العامة للدولة .

فمؤسسات المجتمع المدني متنوعة وكثيرة تختلف من بلد إلى أخر تشمل المؤسسات الإعلامية والصحافة والاتحادية والمؤسسات التطوعية والجمعيات المهنية الجمعيات الدينية وجمعيات حماية لمستهلك وكلها خارج نطاق القطاع العام ، وبهذا يمثل المجتمع المدني رأس المال الاجتماعي ، وتضطلع منظمات المجتمع المدني بجزء كبير من العمل الاجتماعي القائم على التطوع والتنظيم والذي يهدف على حماية حقوق الافراد والجماعات ، فقد شكلت هذه المنظمات أطر للمشاركة العامة في معالجة مشكلات اقتصادية واجتماعية والمساهمة في توفير الخدمات والرعاية ، كما تساهم منظمات المجتمع المدني في قضايا الحكم الراشد والديمقراطية وذلك من خلال دعم جهود الإصلاح السياسي والاجتماعي .

وفيما يلي أبرز المجالات المحورية لتدخل منظمات المجتمع المدني :

- المشاركة في توفير الخدمات وتنظيم حملات التوعية
- بناء القدرات المؤسسة وإدارة برامج التنمية ونشر المعلومات
- النهوض بالمرأة وتعزيز مكانتها ومشاركتها ودعم الفئات المهمشة والفقيرة [1].

وحتى يصبح المجتمع المدني مساهما وفعالا ، لا بد من إيجاد وترشيح ثقافة الديمقراطية كسلوك ثم كنظام ، وذلك من خلال وضع خطط لنشر ثقافة مدنية تلتزم بها جميع أطراف المجتمع من فاعلين وصانعي القرار والمواطنين لأن وجود ثقافة الديمقراطية يسمح بانتشار قيم الحوار ، التسامح ، احترام الرأي الأخر وحل الخلافات بطرق سليمة .

[1] –بوحنية قوي ، " **دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد** " ، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول : التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر . الشلف ، ديسمبر 2008 م ، ص .ص. 05–09.

كما أن نسق الحكمانية يتطلب التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ، ومن هنا تبرز علاقة تكاملية وتداخلية بين المجتمع والرشادة السياسية .

وجود واشتراك مجتمع مدني نشيط ومتفق ومتشبع بالقيم يكون مؤهلا بشكل جيد لفض النزاعات دون اللجوء إلى العنف ، ويرفع من شفافية النظام السياسي ويقوي من سلامة حكم القانون والمساءلة ويكون طرف أساسيا في مكافحة الفساد وفي توفير مناخ ملائم للتنمية التي يسعي الحكم الراشد لتحقيقها ، فالحكومة الرشيدة تتحقق بواسطة وجود قطاع تطوعي فعال [1].

الفرع الر ابع : أبعاد الحكم الراشد :

إن إدارة شؤون المجتمع من خلال لحكم الصالح تتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة ومتصلة فيما بينها ، حيث لا يمكن أن تستغني عن أي منها وإذا تما انعدم أو غاب أحد هذه الابعاد لا يمكننا أن نتحدث عن وجود حكم راشد وتتحدد في البعد السياسي الذي يرتكز على طبيعة السلطة السياسية ومدى شرعيتها من حيث التمثيل و **البعد الإداري** ويقوم على عمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها وفعاليتها و**البعد الاقتصادي والاجتماعي** ويتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي وقدرته على التأثير في المواطنين وعلاقته مع الاقتصاديات الخارجية والدول الأخرى [2].

أولا : البعد السياسي :

يعتبر الاساسي الأولي لتكريس الحكم الراشد ، ويقتضي هذا البعد ضرورة تتوفر شرعية السلطات الحاكمة ، وهذا يعني أن وصولها وممارستها للحكم قد تمت بطريقة تتوافق مع الإدارة الشعبية ، بحيث يتم انتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة نزيهة وشفافة ، وتمثل مؤسسة التمثيل التشريعي حلقة الوصل الجوهرية بين الحكم والناس وتأخذ في النظم صورة المجالس النيابية المنتخبة حرا ونزيها ودوريا وتنوب هذه المؤسسات عن الناس في وضع القواعد

[1] – بوحنية قوي ، المرجع السابق ، ص .09.

[2] –محمد غربي ، " **الديمقراطية والحكم الراشد : رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية " دفاتر السياسة والقانون** ، العدد : عدد خاص أفريل 2011 ، ص .373.

القانونية ، وفي ضبط الرقابة على الحكومة والتي تأتي على رأسها عادة أكثر التيارات السياسية حصولا على ثقة الناس في الانتخابات [1].

ثانيا: البعد الإداري (التقني) :

لا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون الاستقلال عن النفوذ السياسي ، ولا يمكن تصور مجتمع مدني دون استقلالية عن الدولة ولا يمكن أن تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية في غياب المشاركة والمحاسبة والشفافية .

ويأتي ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صورة ومحاولة القضاء على العيوب البيروقراطية ، ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين ، كمنا يرتكز هذا البعد أيضا على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وتكون الإدارة لاعبا أساسيا في وضع السياسة العامة وتكون قادرة على تحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي وعلى تعزيز المجتمع المدني ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر ربحية .

ثالثا : البعد الاقتصادي والاجتماعي :

هذا البعد له علاقة بالسياسات العامة والتأثير على حياة السكان ونوعية الحياة والوفرة المادية وارتباط ذلك بدور المجتمع المدني واستقلاليته ، أي إضافة معيار الإدارة الاقتصادية الاجتماعية العقلانية ذات البعد الاجتماعي في مسار العملية التنموية والمساهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية الاساسية ، كما تقوم بتقويم الخدمات الاجتماعية الأساسية وفق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتساوية للمواطنين ويشترط هذا البعد الفعالية في نشاط الحكم وذلك من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية ، وعلى الصعيد الاجتماعي يعمل على التوزيع العادل للثروات وفق معيار الانتاجية [2].

---

[1] –حسين بهاز ، " **الحكم الراشد** : المفارقة بين تعدد المعايير والمؤشرات واشكالية التعاطي السياسي – دراسة في النموذج الماليزي " ، ص . 05 . متحصل عليه من :fbib= 617404694941845…id=306990725983245..fref=nf https://www.facebook.com/permalink.php?storv

[2] – بوحنية قوي ، المرجع السابق ، ص .11.

لا يجوز إغفال أهمية البعد الاقتصادي ، حيث يمثل هذا البعد أهم محاور وآليات تحسين الحكم كخطوة على طريق التحول الديمقراطي ، حيث لم يعد الاهتمام محصورا في تحديد مستويات النمو الاقتصادي وإنما امتد ليشمل وجوب تحسين مستويات الأداء الاقتصادي لمواجهة مختلف الأزمات وذلك عبر إصلاحات هيكلية جوهرية .

وبالتالي فالحكم الراشد يعتمد على الابعاد المذكورة أعلاه ، حيث لا يمكن إيجاد ادارة فاعلة من دون استقلالها عن نفوذ وتدخل السياسيين ، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني وتهميشه سيؤدي دون شك إلى غياب شريك أساسي في صنع السياسات العاتمة ومراقبة السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها ، بالإضافة إلى أن غياب الشفافية لا يؤدي إلى تحسين أوضاع الموطنين ، الذين لا يستطيعون المشاركة في تغيير الأوضاع ، وعليه فإن الحكم الصالح هو الحكم الذي يحتوي على البعد الديمقراطي ويقوم على المشاركة والمحاسبة والرقابة والشفافية [1].

[1] – صلاح محمد الغزالي ، المرجع السابق ، ص .53.

خلاصة:

– أصبح مفهوم الحكم الراشد من أكثر المفاهيم تداولا على مختلف الاصعدة داخليا وخارجيا ، وقد ارتبط ظهوره بجملة من الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

– تحقيق أسس وأليات الحكم الراشد ربطته الكثير من المنظمات الدولية وخاصة الدول المانحة بتوفير شروط الديمقراطية وحقوق الإنسان .

– الحكم الراشد يتحقق بتكامل أدوار الإدارة الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني من خلال المشاركة والتشارك لتحقيق تنمية مجتمعية ذات كفاءة وفعالية وإستجابة للمواطنين وطموحاتهم ، وبالتالي فالحكم الراشد يتطلب الفهم المشترك لأدوار الأطراف الثلاث (الدولة ، القطاع الخاص ، المجتمع المدني) واستثمارها بما يحقق أسلوب جيد ورشيد للحكم .

– تأتي أهمية الحكم الراشد بمؤسساته وآليات عمله وفق مميزات وخصائص من : الشفافية المساءلة، التشارك، المشاركة، تأكيد الديمقراطية، العدالة ودولة القانون وفق معايير الكفاءة والفعالية .

– تكامل أبعاد الحكم الراشد يعتبر منهجية لتحقيق النجاح والرفاهية والنمو الاقتصادي السياسي ، الاجتماعي والفكري في المجتمعات.

الفصل الثاني

إذ كانت الجزائر قد بادرت باتخاذ عدت إصلاحات لتعزيز الحكم الراشد ، من خلال اطلاق برنامج إصلاح هياكل الدولة المعلن عنها سنة 1999. الهادف إلى إرساء دولة الحق والقانون فعلا وممارسة[1]، تلاه برنامج الاصلاح السياسية المعلن عنها سنة 2011 ، فإن فعالية المجهودات المبذولة لا زالت مع ذلك لم تتأكد ، حيث يلاحظ عموما وجود فجوات بين التشريعات والاجراءات المتخذة وبين الممارسات والنتائج الفعلية على مختلف الأصعدة ، تتجلى على الخصوص في تغيب مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص والجماعات المحلية في السار التنموي وضعف فعالية المساءلة في تدبير الشؤون العمومية ، والاختلالات المرتبطة بالجهاز القضائي فضلا عن تفشي ظاهرة الفساد كأحدي تجليات سوء الحكم الراشد .

ولتجاوز هذه الإكراهات والاختلالات التي تنعكس سلبا على مجهودات التنمية الاقتصادية والبشرية المستدامة ، فإن الجزائر أصبحت مطالبة أكثر من أي وقت مضى ، بأن تمنح الصدارة ضمن أولوياتها لتحسين مستوى الحكم الراشد وترسيخ مقومات النزاهة والشفافية والمسؤولية . في هذا السياق ، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بإشارات وإجابات واضحة ومحكمة على إشكالية الحكم الراشد الجيد ، بما يتأكد معه أن التأصيل الدستوري لقواعد الحكم الراشد جاء ليعالج الاختلالات التي خلفتها المنظومة الدستورية السابقة على تعديل سنة 2016

وفي نفس السياق عرف المغرب إصلاحات سياسية عميقة ، تمثلت بدايتها في تعديل الدستور سنة 2011 ، تلتها بعد ذلك صدور المنظمة التشريعية التي تسير هياكل الدولة ، ولقد جاء الدستور الجديد بمستجدات ذات أهمية خاصة في مجال الحكم الراشد ، من خلال استناده بالخصوص على تقوية آليات تخليق الحياة العامة وربط ممارسة المسؤولية بالمراقبة والمحاسبة ودسترة هيئات الحكم الراشد ، وهو ما يؤشر على إطلاق دينامكية قانونية وتنظيمية ومؤسساتية جديدة تؤسس البناء الديمقراطي .

[1] – التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء نقطة الارتكاز الوطنية ، الجزائر ، نوفمبر 2008، ص 06.

المبحث الأول : التكريس الدستوري للحكم الراشد وضماناته الرقابية

المطلب الأول : التأسيس الدستوري للحكم الراشد

الفرع الأول : التكريس الدستوري لدولة القانون

تكريسا لدولة القانون ، أكد الدستور المعدل سنة 2016 على تعميق الديمقراطية وتوطيد دعائم دولة القانون ، وتعميق مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة ، وتوسع الفضاء الدستوري الحقوق وحريات الإنسان والمواطن ، وواجباته ،وفي هذا السياق تم تعديل الفقرة 13من الديباجة والمادة 15 منه ، على النحو التالي : إضافة عبارة " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة " إلى الفقرة 13 من الديباجة ، وتعديل المادة 15 بإضافة عبارة " والفصل بين السلطات " بهدف تكريس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة كمبدأين دستورين ، وإرساء أسس دولة القانون وضمان حقوق المواطن وحرياته .

ولضمان المحاكمة العادلة : تم تعديل المواد 56، 59، 60 وإضافة المادة 57 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، بهدف ضمان المحاكمة العادلة وإقرار المساعدة القضائية والتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في إطار القانون ، وإقرار حق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بمحامية ، ووجوب الفحص الطبي بالنسبية للقصر الموقفين . كما تهدف إلى دسترة الإجراءات التي تضمن المساواة أمام العدالة وتحقيق الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للمواطن وإضفاء الفاعلية عليها في اطار دولة القانون ، إن دسترة إجراء الحبس المؤقت وجعله استثنائية يدعم مبدأ حماية حرية الإنسان والمواطن ، وبالموازاة تم دسترة حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة من خلال :

أ- إدراج إلزامية تعليل الأوامر القضائية الشفافية التامة على العمل القضائي ، وذلك بإضافة الفقرة 02 للمادة 162.

ب- ضمان تنفيذ الاحكام القضائية ، وذلك بإضافة الفقرة 02 للمادة 163.

ت- تحصين حقوق الدفاع دستوريا وضمانها : الحماية القانونية للمحامي ، ودعم مبدأ حقوق الدفاع من خلال التأكيد على ضمانات قانونية يستفيد منها المحامي وتكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط ، وذلك بإضافة المادة 170 للدستور .

وفي السياق نفسه ولضمان الحقوق الإنسانية : عدلت المواد 40 ، 42، 46 و 45من التعديل الدستوري ، والتي تناولت معاقبة القانون للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المشينة ، وحرمة الإنسان والمعتقد ، وحرية التنقل وإحاطتها بضملنات قانونية وقضائية ، يكفلها الدستور من خلال إقراره صراحة في أحكامه ، أنم الحريات الاساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ويدعمها بتجريم انتهاكها . والتي تبنتها الجزائر بموجب المصادقة على الاتفاقيات الدولية .

كما تم التأكيد على دسترة بعض الحقوق والحريات وتدعيم الحقوق الأخرى تكريسا لدولة القانون : حيث تم اضافة المواد 49و 50 و 51 و 543 وتعديل المادتين 52 و 54 من التعديل الدستوري ، التي تتناول حق التظاهر السلمي ، وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية في إطار القانون ، واحترام كرامة الغير وعدم إخضاع جنحة الصحافة العقوبة سالبة للحرية ، وضمان حق الحصول على المعلومة ، وتهدف هذه الإضافة والتعديلات إلى :

-دعم حرية التعبير لتعزيز الديمقراطية التعددية وضمان التعايش داخل المجتمع وبين مختلف التوجهات السياسية وتعدد البرامج وضمان التداول واحترام كرامة الغير .

-إن إقرار حرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة يدعن حرية الرأي المكرسة دستوريا ويضمن فعالية الحريات السياسية.

- إن جنحة الصحافة لا ترتب عقوبة سالبة للحرية ، مما يعزز حرية الصحافة [1].

[1] -رأي رقم 16/1 ، المؤرخ في 28 جانفي 2016 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2016.

وتكريسا لدولة القانون ، أكد الدستور المغربي المعدل بموجب ظهير الشريف رقم 91.11.1 صادر في 29 جويلية 2011 [1]، على الوفاء الاختيار بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون ترتكز على المشاركة والتعددية والحكم الراشد والتضامن والأمن والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص وحقوق وواجبات الموطنة [2].

وفي هذا السياق ، تم التأكيد بقوة على مبدأ المساواة أمام القانون والتزام جميع الاشخاص والسلطات العمومية والامتثال له مع التزام هذه الأخيرة بالعمل على توفير الظروف الملائمة لتفعيل حرية المواطنين والمساواة بينهم ومشاركتهم في الحياة العامة ، واعتبار دستورية ونشر القواعد القانونية كمبادئ ملزمة [3].

وبالموازاة ، جاء التكريس الدستوري لكافة الحريات والحقوق الأساسية على الخصوص من خلال :

1- تكريس الحق في الحصول على المعلومات لأول مرة مع الالتزام بعدم جواز تقييده إلا بمقتضى قانون ،

2- ضمان قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة ،

3- الحماية القضائية الحقوق الاشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي مع التأكيد على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة بما فيها :

-حق الطعن في كل قرار إداري تنظيمي أو فردي ، أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة ، ضمان الحق في محاكمة عادلة ، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول ،

-وجوب تعليل الاحكام وصدورها في جليات علنية ،

-إلزام السلطات العمومية بتقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة والمساعدة على تنفيذ الاحكام ،

---

[1] – ظهير الشريف رقم 91 .11.1 صادر في 29 جويلية 2011 ، بتنفيذ نص الدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد 5964 ، الصادرة بتاريخ : 30 جويلية 2011.

[2] –انظر ديباجة تعديل دستور المغرب لسنة 2011.

[3] – انظر الفصل 06 من تعديل دستور المغرب لسنة 2011.

-منع إحداث محاكم استثنائية [1]

وتوخيا لضمان التفعيل الأمثل للحريات والحقوق الأساسية ، ألزم المشرع السلطات العمومية باتخاذ التدابير : لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في التعليم والعلاج والحماية الاجتماعية والسكن والشغل والماء وكذا ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق للوقاية والزجر عن جميع الانحرافات المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية واستعمال بنشاط الإدارات والهيئات العمومية واستعمال الأموال وإبرام وتدبير الصفقات العمومية وجميع المخالفات المتعلقة بتنازع المصلح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه والتدبير المالي وكذا الممارسات ذات الصلة بالشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز ووضعيات الاحتكار والهيمنة والمخالفة المبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية .

الفرع الثاني : الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة

في هذا الصدد ، نص التعديل الدستوري الجديد على ضمانة أساسية من ضمانات استقلالية العدالة، وهي منح رئيس الجمهورية صفة حامي استقلالية السلطة القضائية ، وذلك بإضافة الفقرة 02 للمادة 156 ، مع التأكيد على إفادة القضاة بضمانات جديدة هامة وأساسية وهي حظر التدخل في سير العدالة وعدم قابلية نقل قاضي الحكم ، وذلك بإضافة الفقرة 02و 03و 04 و 02 للمادة 166.

ومن جهة ثانية تمت دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في لمنجال الجزائي ، طبقا للمعايير العالمية والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ، وهي إضافة جديد قد تسمح باستئناف أحكام محاكم الجنايات ، وهذا يشكل ضمانة جديدة في مجال الجزائي ، عن طريق إضافة الفقرة 02 للمادة 160.

وينص الدستور الجديد كذلك على دسترة محكمة التنازع للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري ، وذلك باستبدال عبارة " المحكمة

[1] – انظر الفصل من 19 إلى 36 من دستور المغرب لسنة 2011.

العليا وكجلس الدولة " بعبارة " هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري " ، وفي الفقرة 04 من المادة 171.

وفي نفس السياق وتجسيدا لفصل السلطات نص الدستور على الاستقلالية المالية للمجلس الأعلى للقضاء ، تعد هذه الإضافة دعامة أساسية لحسن سير العدالة واستقلاليتها ، عن طريق إضافة الفقرة 02 للمادة 176 [1] . كل هذه التعديلات من شأنها تعميق استقلالية القضاء ، وتدعيم حماية القاضي واستقلاليته ، وبالتالي توطيد أسس القانون .

وفي المقابل ، نص التعديل الدستوري المغربي الجديد على استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى ، وأوكل للملك مهمة ضمانها مع التأكيد على منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء ، وعدم السماح للقاضي بتلقي أي أوامر أو تعليمات أو الخضوع لأي ضغط بشأن مهمته القضائية .

ومن جهة ثانية ، أوجب الدستور على كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد ، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع العلم أن كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد ، يعد خطأ مهنيا جسيما ، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة .

وينص الدستور كذلك على معاقبة القانون لكل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة ، ملزما جميع القضاة بتطبيق القانون ، مع الإشارة إلى أنه يتعين على قضاة النيابة العامة بالتحديد الالتزام فقط بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها .

بهذه المقتضيات نص الدستور على دسترة تجريم كل تدخل للسلطة أو المال أو أي شكل من أشكال التأثير في شؤون القضاء بما يتسق مع مقتضيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في هذا المجال ، وتحصين الجهاز القضائي عمومتا من الفساد .

في نفس السياق ، وتجسيدا لفصل السلطات ، استبدل المجلس الاعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، كمؤسسة دستورية مستقلة إداريا وماليا يرأسها الملك ويقوم بمهام

[1]– المواد 138،142، 144،145،148،152،157من دستور 96 تقابلها المواد على الترتيب 156، 160،162 ،163،166 ،171، 176من القانون 16–01 من التعديل الدستوري ، كمت تمت إضافة مادة جديدة لهذا التعديل هي المادة 170.

الرئيس المنتدب لديها رئيس محكمة النقض بدل وزير العدل ، مع تعزيز تركيبتها من خلال الرفع من عدد القضاة المنتخبين وعضوية شخصيات ومؤسسات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وبالدفاع عن استقلال القضاء [1] .

المطلب الثاني : توسيع مجال الرقابة من خلال المساءلة

الفرع الأول : بالنسبة للجزائر

بخصوص المسائلة والرقابة كركيزة أساسية للحكم الراشد ، تم توسيع مجال الرقابة وآلياتها على ذوي الوظائف السامية والمنتخبين : حيث عدلت المادة 23 من الدستور سنة 2016 ، وذلك بإضافة عبارة " العهدات " إلى الفقرة الأولى وإضافة فقرتين إلى هذه المادة بهدف تحديد مبدأ عدم إمكانية أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة ، والتأكيد على ضرورة التصريح بالممتلكات من قبل جميع المعينين في الوظائف السامية للدولة أو المنتخبين أو المعينين في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية والهيئات الوطنية ، للحد من الإثراء غير المشروع والحد من سوء استعمال السلطة من خلال دسترة وتعميم التصريح بالممتلكات .

ومن جهة أخرى عدلت المواد 93، 94 ،95 98 من القانون 16-01المتضمن التعديل الدستوري بهدف : تحديد أن لوزير الأول ينسق عمل الحكومة مع حذف عبارة " ينفذ برنامج رئيس الجمهورية " في المادة 93الفقرة 02 ، وتحديد أن الحكومة هي التي تعد مخطط عملها وليس مخطط عمل الوزير الأول ،/ وتعرضه على مجلس الوزراء ، كما تهدف التعديلات التي مست المادتين 94 و 95 باستبدال مخطط عمل الوزير الأول بمخطط عمل الحكومة ، كما تم تعديل المادة 89 بوجوب تقديم الحكومة بيان السياسة العامة سنويا للمجلس الشعبي الوطني .

إن تنسيق الوزير الأول لعمل الحكومة وإعداد الحكومة لمخطط عملها وعرضه على مجلس الوزراء ، ووجوب تقديم الحكومة سنويا بيان سياستها العامة للمجلس الشعبي الوطني ، أساسه التأكيد على مسؤولية الحكومة أمام المجلي الشعبي الوطني يخوله الدستور مراقبة عملها .وفي

[1] – انظر الفصل 113 إلى 115.

نفس السياق والتعزيز الدور الرقابي للبرلمان على معل الحكومة : لقد تقرر من خلال نص المادة 133 من دستور 1996 حقا أساسيا للبرلمان لمراقبة الحكومة وهو الاستجواب وفي الكثير من النظم فإن الاستجواب يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة . وهذا نحول لأعضاء الغرفتين ويعتبر من أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة وهو الإجراء الذي يمكن النواب من مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة ، والغاية من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية ، إلا أن الدستور لم يترتب على الاستجواب سحب الثقة من الحكومة إذا لم تقم بواجبها على أتم وجه [1] والملاحظ أن نص المادة 133 من الدستور لم تبين الشروط والإجراءات التي يتم بها هذا الأجراء .وبموجب نص المادة 134 من دستور 1996 تقرر حقا تقليديا وضروريا لأعضاء البرلمان وهو توجيه الأسئلة للحكومة التي يترتب عنها إجراء مناقشة عند الضرورة [2].

وفي سنة 2016 تم تعديل المادتين 151 و 152 من القانون 16 -01 المتضمن التعديل الدستوري ، وإن الهدف من هذا التعديل هو تحديد أجال الجواب خلال مدة أقصاها 30 يوما على استجواب أعضاء البرلمان للحكومة في إحدى قضايا الساعة ، وأضافة فقرتين جديدتين للمادة 152 تهدف إلى تحديد آجال الجواب على الأسئلة الشفوية والكتابية وتخصيص جلسة أسبوعية بالتداول بين الغرفتين للاستماع لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية التي يقدمها أعضاء البرلمان . وإن النص على هذه التعديلات يكرس تفعيل المهمة الرقابية للبرلمان على عمل الحكومة ومن ثم ضمان ممارسة الشعب للرقابة عن طريق ممثليه المكفولة في الدستور

[1] – بن بغيلة ليلي ، **ألية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة لخضر ، باتنة ، 2003–2004 ، ص 50.

[2] – عبد الله بوقفة ، **اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 500.

.وعليه فإن دسترة تخصيص جلسات أسبوعية بالتداول بين الغرفتين لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية يعزز فعالية رقابة البرلمان على عمل الحكومة [1] .

ولتفعيل النشاط الرقابي ، حظيت المعارضة البرلمانية ضمن التعديل الدستور لسنة 2016 بمكانة أرقى ، يكفلها لها الدستور في العديد من الجوانب ذات الصلة بممارستها للنشاط السياسي والرقابي ، ففضلا عن ضمانه لها بموجب المادة 114 من هذا التعديل[2] ، لحرية الرأي والتعبير والاجتماع والاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان وكذا المشاركة الفعلية في الاشغال التشريعية ، تتمتع هذه المعارضة بحقها في المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية والمشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة ، من خلال تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان ، وكذا في حقها في إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صادفت عليها الأغلبية البرلمانية . علاوة على هذه المكاسب ، يلزم الدستور البرلمان بغرفتيه بتخصص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة ، وإحالة تطبيقها إلى النظام الداخلي لكل غرفة . إن هذه التعديلات تكرس الوجود الدستوري للمعارضة ، وهذا شيء جديد وإيجابي وتؤسس عليها ، كما تعطى دفعا قويا للحياة السياسية وتدعم الديمقراطية التعددية في الجزائر . وعلى ذلك فإن دسترة هذه الحقوق تدعم عمل المعارضة البرلمانية وتفعل دورها في الحياة السياسية وتضمن احترام آرائها .

مثلما هو الحال في دستور 1989 فقد اجاز تعديلي 1996 و 2008 في المادة 161 المساءلة التشريعية المتمثلة في غرفتي البرلمان وفي إطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت تراه مناسبا لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة [3]. ومن أجل إضفاء الانسجام على عمل

---

[1] المادة 133 و 134 من دستور 96 تقابلها على الترتيب المادة 151 و 152 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] – المادة 99 مكرر من مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، رئاسة الجمهورية 28 ديسمبر 2015 ، ص 19 ، تقابلها المادة 114 من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري .

[3] –مصطفي بالعور ، **طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (دراسة في دستور الجزائر)**، دفاتر السياسية والقانون ، جامعة قاصدي مرباح الجزائر ، 2011 ، ص 184.

السلطات تم تعديل المادة 180 من الدستور المعدل سنة 2016 [1] التي تتناول لجان التحقيق : وذلك بإضافة فقرة 02 للمادة المذكورة تهدف إلى منع إنشاء لجان تحقيق من قبل كل غرفة من البرلمان بخصوص تحقيق حول وقائع تكون محل إجراء قضائي . وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد تبني مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية . حيث أن التحقيق الذي قد يجري بالتزامن مع الإجراء القضائي يخل بانسجام عمل السلطات العمومية ، إذ قد يضعها في حالة تعارض عند القرار .

وبالموازاة تعديل المادة 134 بإضافة فقرتين (02)و(03) بهدف تقوية دور السلطة التشريعية بمنحها إمكانية تشكيل بعثات إعلامية حول مواضيع وطنية والنص على إدراج الأحكام التي تخضع لها هذه البعثات ضمن النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين .

ولتفعيل مبدأ الرقابة الدستورية ، ولضمان استقلالية المجلس الدستوري بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية ، تم تعديل المادة 182 من التعديل الدستوري الجديد وتحديد اختصاصاته كقاضي الانتخابات في الاستشارات الوطنية واعادة النظر في تشكيلة المجلس بموجب التعديل الوارد في الفقرتين 01 و02 من المادة 183 بزيادة عدد اعضائه من 09 الى 12 عضوا بحيث يعين رئيس الجمهورية 04 اعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه وانتخاب 02 من مجلس الامة 02 من المجلس الشعبي الوطني و 02 من المحكمة العليا و 02 من مجلس الدولة وعلى ذلك تكون كل سلطة عليا ممثلة ب 04 اعضاء واستحداث وظيفة نائب الرئيس واقرار ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حال تساوي الاصوات اثناء المداولات .

كما تم تمديد عهدة اعضاء المجلس الدستوري من 06 الى 08 سنوات مع تجديد نصفي كل 04 سنوات بعدما كانت كل 3 سنوات وفرض عليهم الزامية التوقف عن مداولة اي نشاط او مهنة حرة بمجرد انتخابهم او تعيينهم وكذا اداء اليمين اما رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم الدستوري بموجب التعديلات المنصوص عليها في الفقرات 04 و 05 و 06 من المادة 183 المذكورة اعلاه .

[1] – المادة 161من دستور 96 ، تقابلها المادة 180 من القانون رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري .

الى جانب ما سبق جاء التعديل الدستوري بشروط جديدة للعضوية من خلال اضافة المادتين الجديدتين 184-185 بوضع شروط السن والتاهيل والكفاءة والخبرة لتولي وظيفة عضو النجلس الدستوري تتمثل في بلوغ 40 سنة عند التعيين او الانتخاب والتمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الاقل في ميادين القانون سواء التعليم العالي او القضاء او المحاماة او الوظائف العليا في الدولة وتكريس الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لفائدة اعضاء المجلس الدستوري خلال ممارسة عهدتهم ، ان هذه الاحكام الجديدة تهدف الى تعزيز وظيفة عضو المجلس الدستوري ومركزه الدستوري ، وجعله في منأى عن كل اشكال الضغط التي قد تعيق استقلاليته في ممارسة اختصاصاته الدستورية .

ومن اجل توسيع اخطار المجلس المجلس الدستوري تم تعديل المادة 187 ليشمل الاخطار ايضا الوزير الاول وخمسين 50 نائبا او ثلاثين 30 عضوا في مجلس الامة ، وهذا من شانه زيادة فعالية اداء المؤسسات وان منح حق اخطار المجلس الدستوري ل 50 نائبا او 30 عضوا في مجلس لامة يعد تعزيزا للرقابة الدستورية ورفع مكانتها في ارساء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية .

وفي نفس السياق ارسى هذا التعديل حق المتقاضين في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة بموجب اضافة مادة جديدة تحت رقم 188 من اللتعديل الدستوري :

حيث ان توسيع اخطار المجلس الدستوري امام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة موضوع الاحكام المضافة والتي سيحدد المشرع كيفية تطبيقها بقانون عضوي كفيل بان يشكل حماية اضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا .

من جهة اخرى يهدف تعديل المادة 189 الى تمديد الاجل الممنوح للمجلس الدستوري للادلاء بارائه وقراراته من عشرين 20 يوما الى ثلاثين 30 يوما في حالة اخطاره في اطار المادة (187 الفقرتان 01 و 02) مع مراعاة حالات الاستعجال واقرار اجل اربعة اشهر

لاصدار قراراته في حالة اخطاره في اطار المادة 188 مع النص على امكانية تمديد هذه الاجل مرة واحدة مدة اقصاها اربعة اشهر

كما يتضمن تعديل المادة 191 دسترة الاثار التي ترتبها اراء وقرارات المجلس الدستوري وطابعها النهائي وعليه فان تمديد واقرار شروط الاجال ودسترة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لاراء وقرارات المجلس الدستوري كفيلتان بضمان فعالية الاجتهاد الدستوري وبتعزيز دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفة مراقبة القاعدة القانونية التي تضعها السلطات العمومية [1]

ان هذه التعديلات تهدف من جهة الى تعميق استقلالية المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة تسهر على احترام القانون الاساسي للبلاد وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية ومن جهة اخرى ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث الممثلة في تشكيلته بغرض تمكينه من التكفل بالمهام الدستورية الجديدة الموكلة له والمترتبة عن توسيع الاخطار فضلا عن انها تهدف الى ضمان استقرار المجلس الدستوري وتدعيم المركز القانوني لأعضائه لا سيما من خلال اداء اليمين والتزامهم بالتحلي بالنزاهة والحيادة وحفظ سرية المداولات كما ترتقي بالمجلس الدستوري الى مصاف المحاكم والمجالس الدستورية في العالم [2]

وتعمق الطابع القضائي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وقد كانت محل طلبات ملحة من طرف المختصين والمجتمع ككل .

وبهدف توسيع الرقابة المالية ادخلت تعديلات على المادة 192 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري والمتعلقة بمجلس المحاسبة ترمي الى تكريس استقلالية مجلس المحاسبة وتوسيع رقابته البعدية على رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة ، واسناده مهعمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الاموال العمومية وكذا توسيع الجهات

[1] تم تعديل المواد 186-187-189-و 191 واضافة مادة جديدة 188 للقانون 16-01-المتضمن التعديل الدستوري الجزائري

[2] ينص الفصل 133 من دستور المغرب لسنة 2011 على ان تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون اثير اثناء النظر في قضية وذلك اذا دفع احد الاطراف بان القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 جويلية 2011 بتنفيذ نص الدستور مركز الدراسات وابحاث السياسية الجنائية سلسلة نصوص قانونية العدد 11 المغرب 2011

التي يرسل الها تقريره السنوي ، الى جانب تحديد علاقاته بالهياكل الاخرى في الدولة المكفلة بالرقابة والتفتيش ، بموجب قانون وبذلك تصبح غاية مجلس هي العمل على تحقيق الحكم الراشد والشفافية في تسيير الاموال العمومية [1]

الفرع الثاني : بالنسبة للمغرب

بخصوص المساءلة واعطاء الحساب كركيزة اساسية للحكم الراشد تجدر الاشارة الى ان الدستور كرس قاعدة تلازم ممارسة المسؤوليات والوظائف العمومية بالمحاسبة .

من هذا المنطلق عمد الدستور الى تعزيز المراقبة البرلمانية التي عرفت تغيرا على مستوى الياتها حيث اصبحت شروط النصاب الضرورية لأعمالها اكثر مرونة خاصة من خلال :

1- ملتمس الرقابة الذي تم حصره على مجلس النواب وحدد نثاب التوقيع عليه في خمس الاعضاء بدل الربع في دستور 1966 مع الاحتفاظ بضرورة التصويت عليه من قبل اغلبية الاعضاء والتأكيد على استقالة الحكومة استقالة جماعية عند الموافقة عليه ، في حين لم يسمح لمجلس المستشارين سوى برفع ملتمس للمساءلة قلص نصابه من الثلث الى الخمس وليس له اي اثر على استمرارية الحكومة .

2- اللجان النيابية لتقسي الحقائق التي سمح الدستور بإمكانية تشكيلها بطلب من ثلث اعضاء مجلس النواب او اعضاء مجلس المستشارين بدل اغلبية اعضاء اي من المجلسين وفق دستور 1966 كما تميز الدستور بفتح امكانية احالة تقارير هذه اللجان على القضاء من قبل رئيس هذا المجلس والتنصيص على تخصيص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة هذه التقارير بينما كانت في السابق لا تستدعي اية متابعة او مناقشة وهو ما تناولته الهيئة المركزية بالنقد في اطار تقريرها السنوي لسنة 2009 .

[1] – المادة 192 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري كرست هذه المادة مصطلح الحكم الراشد في دستور الجزائر لاول مرة

3- عرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة من طرف رئيسها امام البرلمان اما بمبادرة منه او بطلب من ثلث اعضاء مجلس النواب او من اغلبية اعضاء مجلس المستشارين مع تخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسيات العمومية وتقييمها .

4- تحويل اللجان البرلمانية في المجلسين امكانية طلب الاستماع الى مسؤولي الادارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور وتحت مسؤولية الوزراء التابعين لهم .

5- ضمان مكانة متميزة للمعارضة البرلمانية لتمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية بصفتها مكونا أساسيا في المجلسين يشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة .

ونوخيا لتعميم مبدأ المساءلة على جميع المواطنين ورفع الأستثناءات ، نص الدستور على حذف المحكمة العليا الوزراء التي كان يصعب تفعيلها في السابق بالنظر إلى الشروط الدستورية والتنظيمية المرعية ، حيث أصبح أعضاء الحكومة مسؤولين جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبونه من جنايات وجنح تكريسا لمساواتهم مع المواطنين أمام القانون والقضاء

وفي نفس السياق تم حصر مجال حصانة البرلمانيين فقط في إبداء الرأي أو القيام بتصويت خلال مزاولة مهامهم ، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي ، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك . وبذلك تم تجريد البرلمانيين من أية حصانة خارج هذا الإطار بما يسمح بمتابعتهم ومحاكمتهم عند الاقتضاء من أجل جنح وجرائم الحق العام على غرار باقي الموطنين وفق قوعد المسطرة الجنائية الجاري بها العمل [1] .

ومن جهة أخرى عزز الدستور دور المجلس الأعلى للحسابات الذي اعتبره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة مع ضمان استقلاله ، وتوضيح مهمته الأساسية الرامية إلى تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكم الراشد الجيدة والشفافية والمحاسبة ، بالنسبة للدولة والاجهزة العمومية.

[1] – انظر الفصل 64 من تعديل دستور المغرب لسنة 2011.

وهكذا ، تم توسيع مجال تدخله ليشمل ، علاوة على مراقبة تنفيذ قوانين المالية والتحقق من سلامة عمليات مداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة للمراقبة وتقييم تدبير شؤونها والمعاقبة على الاخلال بالقواعد المرعية على هذه العمليات ، مهمو مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية ، وكذا الاجابة عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة ، وتقديم مساعدته للهيئات القضائية بالإضافة إلى الحكومة في نطاق اختصاصاتها مع تحويل المجالس الجهوية للحسابات إمكانية المعاقبة عند الاقتضاء عن جميع الإخلالات بالقواعد المرعية.

وتوخيا للشفافية وإعلام الموطنين ، وأوكل الدستور للمجلس الأعلى للحسابات مهمة نشر جميع أعماله ، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية ونشر تقريره السنوي بالجريدة الرسمية مع الزام الرئيس الاول للمجلس بتقديم عرض لأعمال المجلس للبرلمان يكون متبوعا بمناقشة.[1]

[1] انظر الفصل 147 الى 150 من تعديل دستور المغرب لسنة 2011

المبحث الثاني : وسائل دعم الحكم الراشد

المطلب الأول : الديمقراطية التشاركية والشفافية

الفرع الاول : بالنسبة للجزائر

اعتبر المؤسس الدستوري ان المشروعية ومبدا التداول الديمقراطي يشكلان دعامة اساسية للديمقراطية وتعزيز اسسها واضفاء ديناميكية على الحياة السياسية في اطار دولة القانون ، حيث تم تعديل الفقرات 10 و 12 من الديباجة بإضافة عبارة السيادة والمشروعية وعبارة ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وعليه ان هذا التعديل يعزز النظام الديمقراطي من خلال تجسيد مبدا التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته من خلال حرية اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة .

ولتكريس الديمقراطية التشاركية تم اضافة الفقرة 03 للمادة 15 من دستور 2016 تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية بهدف تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بمعنى المشاركة في تسيير الشؤون العمومية .

وفي نفس السياق ومن اجل ترسيخ الدور المركزي للأحزاب السياسية في ممارسة الديمقراطية من خلال منح حقوق للأحزاب السياسية المعتمدة ، حرية الراي والتعبير والاجتماع حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية

يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي واحالة تحديد شروط انشاء الجمعيات والتزامات الاحزاب الى القانون العضوي وهذا من شانه توفير حماية قانونية افضل للنشاط السياسي والجمعوي[1] لتشجعيها على الديمقراطية التشاركية .

[1] المادة 49 تكرس حرية التظاهر السلمي وضمانها للمواطن المادة 50 تكرس حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية المادة 51 الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات المادة 52 حق انشاء الاحزاب السياسية المادة 53 حقوق وحريات الاحزاب السياسية 54 حق انشاء الجمعيات القانون 16 01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري

كما تم تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهور مرة واحدة فقط : من خلال تعديل المادتين 88و 212 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، حيث إن تعديل المادة 88 الفقرة 02 يهدف إلى تكريس مبدأ التداول الديمقراطي الذي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية ويعزز أسسها ويضفي الديناميكية في الحياة السياسية من خلال تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط تجسيدا لمضمون الفقرة 12 من الديباجة ، وترسيخ هذا المبدأ بإعطائه طابع الديمومة والاستقرار من خلال إدراجه في المادة 212 [1].

إن إدراج إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ، ضمن المبادئ التي لا يمكن المساس بلها والمحددة في المادة 212 من الدستور ، يضفي هذا المبدأ ضمان ديمومته والحفاظ عليه . ويعزز النظام الديمقراطي من خلال تجسيد مبدأ التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته وذلك من خلال حرية اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة وفقا لأحكام المادة 11 من الدستور المعدل سنة 2016.

وتوخيا لتخليق الحياة السياسية ، وفي إطار تهذيب وتنظيم عمل ممثلي الشعب في البرلمان ، تم إضافة المادتين الجديدتين 116 ، و 117 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري [2] .، تهدف إلى إلزام النائب أو عضو مجلس الامة بالتفرغ للمشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية ، وتجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة الذي يغير الانتماء الحزبي الذي انتخب على أساسه في عهدته الانتخابية ، كما أن دسترة وجوب تفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة للمشاركة الفعلية في أشغال اللجان والجلسات العامة يعد دعامة لتجسيد مبدأ إلزامية العهدة وضبط وتفعيل العمل البرلماني .

[1] – دسترة مبدأ غلق العهدات الرئاسية التي كان عليها الدستور في السابق قبل تعديله في 2008.

[2] – المادة 100مكرر ، 100من مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ص 20 ، تقابلها المادتان على الترتيب 116،117 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

إن تجريد النائب أو عضو مجلس الأمة من عهدته بقوة القانون في حالة تغيير انتمائه السياسي الذي انتخب على أساسه لإجباره على احترام إدارة ناخبيه ، والحرص على أخلاقية العمل السياسي ، يجسد أسس الممارسة الديمقراطية . وعليه فقد أكد هذا التعديل على :

1- وجوب تفرغ أعضاء البرلمان لممارسة مهام العهدة كليا ، بالمشاركة الفعلية تحت طائلة العقاب بسبب التغيب .

2- منع تغيير الانتماء الحزبي الذي تم الانتخاب على أساسه تحت طائلة التجريد من العهدة .

تدعيم مصداقية وشرعية البرلمان ، من خلال إلزامية الحضور الفعلي في الاشغال ، ومنع كل منتخب في البرلمان من تغيير انتمائه السياسي أثناء عهدته ، وذلك باحترام الطابع الوطني للعهدة ، واحترام العقد المعنوي الذي يربط المنتخب بناخبيه .

كما تم تعديل المادة 134 بهدف تقوية دور السلطة التشريعية بمنحها إمكانية تشكيل بعثات إعلامية حول مواضيع وطنية ، والنص على إدراج الاحكام التي تخضع لها هذه البعثات ضمن النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين .

بتعديل المادتين 136،138 وإضافة مادة جديدة 137[1] ، تهدف إلى منح صلاحية المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة ، وتحديد إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلي الأمة ، وعليه فإن منح الحق في المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة يعد تدعيما لدور هذا الاخير وتجسيدا للمهام التي خولها المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه طبقا لمضمون المادة 112 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01 أن إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة ، جاءت تأسيسا على خصوصية تركيبة ثلثي أعضاء مجلي الأمة [2].

[1] -المادة 37 تقابلها المادة 119 من دستور 96 سابقا ، اما المادة 138 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري ، هي مادة جديدة .

[2] عرض الوزير الاول مشروع القانون المتعلق بالمرجعة الدستورية ، الجريدة الرسمية للمداولات ، عدد خاص ، مجلس الامة ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، ص 08.

ومن أجل التأكيد على مبدأ الشفافية ، دسترة هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات : حيث المشرع آلية جديدة هامة وهي هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بإضافة فصل جديد للباب الثالث تحت عنوان " الفصل الثاني : مراقبة الانتخابات " ، يتضمن المادة 193 و 194 من القانون 16-01المتضمن التعديل الدستوري .

إن السلطات العمومية ملزمة بموجب الاحكام الجديدة المذكورة في المادتين أعلاه ، بتنظيم انتخابات محلية أو وطنية ، في شفافية ونزاهة ، ومن أجل ذلك أنشئت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تضم قضاة وممثلين عن المجتمع المدني ، تسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات والاستفتاءات ، من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج المؤقتة ، وإن القصد من لإقرار المؤسس الدستوري هذه الإلزامية قاعدة دستورية ، ووضع معايير الاستقلالية واستشارة الاحزاب السياسية قبل تعيين رئيس هذه الهيئة ، هو إرساء ضمانات دستورية لتأمين وتمكين التعبير عن الإدارة الشعبية . كما أن دسترة تسليم القوائم الانتخابية يضمن مبدأ الشفافية والنزاهة في الانتخابات وغايتها تكريس التداول الديمقراطي من خلال التعددية السياسية المكرسة دستوريا [1]

'ن هذه الهيئة مدعوة بالنظر إلى المهام الموكلة لها ، ومكانة استقلالية أعضائها إلى إضفاء مصداقية أكبر على هذه الانتخابات ، وتعزيز الشرعية الديمقراطية لمنتخبي الشعب .

الفرع الثاني : بالنسبة للمغرب

اعتبر المشرع الدستوري في المغرب ،الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساسا لمشروعية التمثيل الديمقراطي ، حيث ألزم السلطات العمومية بالحياد التام وعدم التمييز بين المرشحين ، وأوكل للقانون بما يتسق مع هذه المبادئ تحديد قواعد الاستفادة من وسائل الاعلام العمومية والممارسة للحريات والحقوق المرتبطة بالحملات الانتخابية وعمليات التصويت وشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات والعقوبات المترتبة على مخالفة المقتضيات المتعلقة بنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية .

[1] -تم إضافة المادتين 193 و 194 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري .

ولترسيخ الدور المركزي للأحزاب السياسية في ممارسة الديمقراطية ، عمد الدستور إلى توضيح مهامها والمبادئ التي يجب أن تتأسس عليها ،والارتقاء بإطارها التشريعي إلى قانون تنظيمي يحدد قواعد أنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة وكيفيات مراقبة تمويلها ، مع التنصيص على عدم إمكانية حلها إلا بمقتضى حكم قضائي [1].

وتوخيا لتخليق الحياة السياسية ، حسم الدستور في مسألة الترحال البرلماني حيث جرد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان كل من تخلي عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو الفريق أو مجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها .

ولتدعيم الديمقراطية التشاركية كرديف للديمقراطية التمثيلية ، نص الدستور على مساهمة جمعيات المجتمع المدني في إعداد قرارات ومشاريع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها وفق شروط يحددها القانون .

كما ألزم السلطات العمومية بإحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها ، مع تكريس حق المواطنين في تقديم ملتمسات في مجال التشريع وعرائض إلى السلطات العمومية يحدد كيفياتها قانون تنظيمي[2] .

---

[1] –بناء على الفصل 07 منة دستور 2011 ، صدر ظهير شريف رقم 166.11.1 ، الصادر في 22 أكتوبر 2011 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالاحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 5172 ، الصادرة بتاريخ 24 اكتوبر 2011.

[2] – تطبيقا لإحكام نص الفصل 14 من دستور 2011 ، مشروع قانون تنظيمي رقم 14 64 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع ، وافق عليه مجلي النواب في 27 يناير 2016 ، انظر المواقع الالكتروني :

http // www.chambredesconseillers.ma/ar تاريخ تصفح الموقع .14/05/2016تعرف المادة الأولى من مشروع هذا القانون ، الملتمس في مجال التشريع : كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية .

تطبيقا لإحكام الفصل 15 من دستور 2011 ، مشروع قانون تنظيمي رقم 14.44 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ، وافق عليه مجلس النواب في 27 يناير 2016 ، انظر المواقع الالكتروني :

- http // www.chambredesconseillers.ma/ar تاريخ تصفح الموقع . 14/05/ 2016

وفي هذا الصدد تجدر الاشارة إلى خلق فضاءات جديدة للنهوض بالتنمية البشرية والديمقراطية التشاركية من خلال إحداث :

- مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ،
- مجلس استشاري للأسرة والطفولة .
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي .

تعرف المادة الثانية من مشروع هذا القانون – العريضة : كل طلب مكتوب ، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات ، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجة إلى السلطات العمومية المعنية ، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في اطار احترام أحكام الدستور والقانون . وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ،

- السلطات العمومية : رئيس الحكومة أو رئيس مجلس أو رئيس مجلس المستشارين ، (28) فيما يخص المادة 43 من الدستور المعدل سنة 2016 التي تنص على " الاعتراف بحرية الاستثمار والتجارة " ، في حين ان دستور 96 في المادة 37 منه يشير إلى أن " حرية الصناعة والتجارة مضمونة " إن ذلك يمثل تكرارا في العبارات أن التجارة تعتبر هي الأخرى استثمارا . وفيما يتعلق باستبدال عبارة " مضمونة " بعبارة " الاعتراف " إن حرية الاستثمار " فقدت قوتها " ذلك ان ضمان الحرية اقوى في المعنى من الاعتراف بها وان عبارة " الاعمال " ضمن دستور يمكن ان يكون لها معنى " سلبي " ومن الافضل الحديث عن " مناخ الاستثمار " ، كمن جهة اخرى وفق المؤسس الدستوري في تكريس المساواة في التعامل مع المؤسسات العمومية والخاصة .

المطلب الثاني : النهوض بمقومات الحكم الراشد

الفرع الأول : الحكامة الاقتصادية ومحاربة الفساد في الجزائر

من أجل بناء اقتصاد وطني متين تنافسي خال من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف ، وذلك في إطار التنمية لمستدامة والمحافظة على البيئة . تم إضافة الفقرة 14 إلى الديباجة "...ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة " ، وتعديل المادة 09 بإضافة البند 06 " تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها ، الطبيعية والبشرية والعلمية "، وتعديل البند الأخير من هذه المادة بإضافة العبارات التالية : " التجارة غير المشروعة " و " الرشوة " و " التعسف ".

وفي نفس السياق تم التأكيد على حرية الاستثمار والتجارة : بتعديل المادة 43 من التعديل الدستوري التي تتناول حرية الاستثمار والتجارة ، يرمي هذا التعديل إلى إناطة الدولة بمهمة تحسين مناخ الاعمال ، وضبط السوق ، وحماية حقوق المستهلك ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة .إن دسترة هذه المهام غايتها توفير الشروط اللازمة لممارسة الأعمال ، وتحقيق تنمية الاقتصاد الوطني ، وضمان الحكامة الاقتصادية ، وتأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق هذه الغاية[1].

ومن أجل مكافحة الفساد تم تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وغضفاء الحماية على أعضاءها من شتى أشكال الضغوط او الترهيب أو التهديد أو الاهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعة ، التي يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم ،مهمتها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتكريس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية ولمسؤولية في تسيير الممتلكات والاموال العمومية والمساهمة في تطبيقها .

[1] –فيما يخص المادة 43 من الدستور المعدل سنة 2016 التي تنص على " الاعتراف بجرية الاستثمار والتجارة " ، في حين أن دستور 96 في المادة 37 منه يشير إلى أن " حرية الصناعة استثمارا . وفيما يتعلق باستبدال عبارة " مضمونة بعبارة الاعتراف " إن حرية الاستثمار " فقد فوتها " ذلك أن ضمان الحرية أقوى في المعنى من الاعتراف بها وأنعبارة " الاعمال " ضمن دستور يمكن ألان يكون لها معنى " سلبي " ومن الافضل الحديث عن " مناخ الاستثمار " . من جهة أخرى وفق المؤسس الدستوري في تكريس المساواة في التعامل مع المؤسسات العمومية والخاصة .

يهدف أيضا التعديل المتعلق بمجلس المحاسبة المذكور أعلاه في المحور المتعلق بالمسائلة والرقابة إلى حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب والاختلاس والاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة ، والمقررة دستوريا .

الفرع الثاني : دسترة مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات في الجزائر

تتعلق التعديلات المدرجة في المواد الجديدة من المادة 198 إلى غاية المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بإحداث مجالس استشارية جديدة وهي مجلس أعلى للشباب ، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجي ، وتمنح هذه التعديلات وضعا دستوريا لهيئات قائمة مثل الهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته ى، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، إن المجالس والهيئة المستقلة المحدثة أو المدسترة المذكورة موضوعة لدى رئيس الجمهورية أو ذات مركز مستشار للحكومة ، أو أن رئيسها معين من قبل رئيس الجمهورية . تهدف إلى تحسين الحكم الراشد من خلال عرضها على مؤسسات الدولة تقارير ، آراء واقتراحات وتوصيات ذات طابع استشاري [1].

الفرع الثالث : المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العام في المغرب

لأول مرة أفرد الدستور بابا كاملا للحكامة الجيدة ، حيث تمت دسترة المبادئ الأساسية التالية :

1- تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها والانصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات .

2- إخضاع تسيير المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والمبادئ والقيم الديمقراطية .

3- إلزام أعوان الموافق العمومية بممارسة وظائفهم وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتأمين تتبع ملاحظات واقتراحات وتظلمات المرتفقين ،

[1] – إضافة المواد من 198 إلى 207 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري .

4- الزام المرافق العمومية بتقديم الحساب عن تدبيرها للاموال العمومية مع خضوعها للمراقبة والتقييم طبقا للقوانين الجاري بها العمل ،

5- التنصيص على استصدار ميثاق للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكم الراشد المتعلقة بتسيير الادارات العمومية والجماعات الترابية والاجهزة العمومية ،

6- الزام كل شخص منتخب ومعين يمارس مسؤولية عمومية ، بتقديم تصريح كتابي بالممتلكات والاصول التي في حيازته بمجرد تسلمه لمهامه ، وخلال ممارستها وعند انتهائه ،

7- ضمان استقلالية الهيئات المكلفة بالحكم الراشد والاستفادة من دعم اجهزة الدولة والزامها بتقديم تقرير سنوي عن اعمالها يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان [1]

على ضوء هذه المبادئ ، تمت دسترة مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكم الراشد من بينها المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط وكجلس الجالية المغربية بالخارج والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة اشكال التمييز والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها [2]

ثانيا : الحكامة الترابية : لقد اعتبر الدستور ان التنظيم الترابي تنظيم لا مركزي يقوم على الجهوية المتقدمة ، من هذا المنطلق وتعزيزا للحكامة الترابية اعتبر الدستور الجماعات الترابية

---

[1] انظر الفصل 145 -171 ، من تعديل دستور المغرب لسنة 2011.

[2] - بناء على الفصل 161 من دستور المغرب لسنة 2011 ، صدر ظهير شريف رقم 11،19، 1 في 01 مارس 2011 يتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان ، الجريدة الرسمية ، العدد 5922 ، الصادرة بتاريخ 03 مارس 2011.

- بناء على الفصل 167 من دستور 2011 ، صدر ظهير شريف رقم 65. 15.1 في 09 جوان 2015 ، بتنفيذ القانون رقم 12.113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ، جريدة رسمية 6374 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2015

- طبقا للفصل 166 من دستور 2011 صدر ظهير شريف رقم 1.114.117 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر في 30 جوان 2014 الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2014 .

- بناء على الفصل 151 من دستور 2011 صدر ظهير شريف رقم 1.14.124 في 31 جويلية 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ، الجريدة الرسمية العدد 6370 الصادر بتاريخ 14 اوت 2014

- بناء على الفصل 168 من دستور 2011 صدر ظهير شريف رقم 1.14.100 في 16 ماي 2011 بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الاعلى للتربية والبحث العلمي الجريدة الرسمية العدد 4564 الصادرة بتاريخ 19 ماي 2014 .

، من جهات وجماعات اشخاصا معنويين خاضعين للقانون العام تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية بواسطة مجالس منتخبة بالاقتراع العام ، ويرتكز تنظيمها على مبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن ، مع تامين مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة .

وجدير بالتذكير ايضا ان الدستور خص الجهات والجماعات الترابية ، بمهمة المساهمة في تفعيل السياسة العامة للدولة واعداد السياسيات الترابية من خلال ممثيلها في مجلس المستشارين

وركز الدستور على ان رؤساء المجالس هم الذين يقومون بتنفيذ مداولات ومقررات هذه المجالس التي اصبحت ملزمة كذلك بوضع اليات تشاركية للحوار والتساور من خلال تيسير مساهمة المواطنين والجمعيات في اعداد برامج التنمية وتتبعها واعطائهم امكانية تقديم عرائض وفق مستلزمات الديمقراطية التشاركية .

وبناء على مبدا التفريع اسندت للجماعات الترابية اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة اليها من هذه الاخيرة حيث اوكل لها السلطة التنظيمية لممارسة هذه الصلاحيات داخل مجال اختصاصها ودائرتها الترابية .

اما على مستوى الموارد فقد خص الدستور الجماعات الدستور الجماعات الترابية بموارد مالية ذاتية واخرى مرصودة من قبل الدولة مع ضرورة اقتران كل نقل للاختصاصات من الدولة الى الجماعات الترابية بتحويل الموارد المطابقة له ولسد العجز في مجالات التنمية البشرية والبنيات التحتية الاساسية والتجهيزات احدث الدستور لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوقا للتأهيل الاجتماعي كما احدث صندوقا للتضامن بين الجهات ، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليص من التفاوتات .

وعموما ، منح الدستور للجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الاخرى خصوصا في عمليات اعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب ، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتي لهذه الجماعات الترابية [1]

كما حدد الدستور بوضوح دور الولاة والعمال الذين يمثلون السلطة المركزية في الجماعات الترابية ويعملون باسم الحكومة على :

-تامين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية وممارسة المراقبة الادارية .

-مساعدة رؤساء الجماعات الترابية على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية .

-القيام بتنسيق انشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية

-السهر علا حسن سيرها .

في هذا الاطار نص الدستور على استصدار قانون تنظيمي لتحديد شروط التدبير الديمقراطي لشؤون الجماعات الترابية وتنفيذ المداولات والمقررات وتقديم العرائض والاختصاصات الذاتية والمشتركة والمنقولة والنظام المالي ومصدر الموارد وتنمية التعاون وقواعد الحكم الراشد المتعلقة بحسن تطبيق مبدا التدبير الحر ومراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الاعمال واجراءات المحاسبة . [2]

ثالثا : الحكامة الاقتصادية ومحاربة الفساد تعتبر المبادئ الدستورية الجديدة المتعلقة بتعزيز الممارسات الجيدة لحكامة المقاولات من اهم المكتسبات من خلال التنصيص على :

ضمان حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر ، وكذا تجريم استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه وكل مخالفة ذات طابع مالي من خلال دسترته لمجالس المنافسة ومنحة صلاحية

---

[1] ملاوي ابراهيم سعايدية حورية ، **اصلاح نظام الجماعات المحلية ومبرراته : دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي ، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ جانفي 2016 ، ص 45-48

[2] تطبيقا لاحكام الباب التاسع من دستور 2011 صدر ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 07 جويليةة بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الجريدة الرسمية العدد 6380 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 وظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 07 جويلية بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم الجريدة الرسمية العدد 6380 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 : وظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 07 جويلية بتنفيذ القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات الجردية الجريدة الرسمية العدد 6380 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015

تحليل وضبط المنافسة في الأسواق ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة .

-محاربة الامتياز ووضعيات الاحتكار والهيمنة وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية من اجل القضاء على اقتصاد االريع وخلق تكافؤ للفرص واستفادة جل الفاعلين الاقتصاديين من الامتيازات التي يمنحها الوضع الاقتصادي للبلاد

-تجريم الشطط في استغلال مواقع النفوذ بغية القضاء على الاحتكار وتكريس مبدأ التنافس الحر وزجر الانحرافات المتعلقة بقوانين إبرام الصفقات العمومية والحد من الخروقات والانحرافات التي تفضي بدورها إلى تضخم التكاليف وتدني جودة الاشغال والخدمات وتأخير آجال أنجازها .

- إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مهمتها المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد وترسيخ مبادئ الحكم الراشد الجيد.

-منع تضارب المصالح من أجل الحفاظ على ثقة الفاعلين الاقتصاديين واستقرار المعاملات في مجال الاعمال وجلب الاستثمارات الخارجية [1].

[1] – انظر الفصل 35 ، 36 من تعديل دستور المغرب لسنة 2011.

خلاصة

تأسيسا على ما سبق نستنتج وجود تشابه كبلير بين التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 والتعديل الدستوري للمغرب لسنة 2011.بالرغم من الاختلاف في طبيعة نظام الحكم بين الجمهوري (الجزائر)والملكي (المغرب) ، فيما يخص توطيد مبادئ الحكم الراشد خاصة ، التكريس الدستوري لدولة القانون ، والارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة ، والمساءلة والرقابة ، والديمقراطية التشاركية والشفافية ، أما فيما يخص المحور المتعلق بالنهوض بمقومات الحكم الراشد ، فالدستور المغربي تفوق على الدستور الجزائري ، حيث جاء بإشارات وإجابات واضحة ومحكمة على إشكالية الحكم الراشد الجيد بمعناها الواسع ، بما يتأكد معه أن التأصيل الدستوري لقواعد الحكم الراشد في المغرب جاء شاملا لعناصر ومبادئ الحكم الراشد ، خاصة الباب الثاني عشر الذي جاء تحت عنوان " الحكامة الجيدة " ، الذي اشتمل على 18 فصلا . بالإضافة إلى فصول أخرى موجودة في مواضع مختلفة منها الباب العاشر المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات الذي يعتبر أحد مؤسسات الحكم الراشد الجيد على أساس أنه يختص بالتدقيق والبت في حسابات مرافق الدولة والمؤسسات العمومية ومراقبة أموالها وطرق تدبيرها .

الخاتمة

بعد معالجتنا لإشكالية الحكم الراشد ومدى الاستفادة منه في دفع حركية التنمية المستديمة في بلد كالجزائر الذي يحوز مقومات متعددة كفيلة بإنطلاقة جادة لزيادة النمو وحل الكثير من المعوقات ذات الأبعاد المختلفة والتي أثرت على مصداقية الدولة من جانب سير الجماعات المحلية التي تعتبر قنوات لممارسة الديمقراطية والشفافية لتحقيق رفاهية المواطنين وزيادة استغلال الموارد المتاحة استغلالا امثليا، عقلانيا ورشيدا، ومصطلح الحكم الراشد كما ذكرنا يتعلق بالعديد من انواع السياسات العمومية والخاصة وله ميزة على مختلف المستويات الإقليمية من جانب التدخل، فمن الحاكمية المحلية إلى الحاكمية العالمية، إلى الحاكمية الحضرية، إلى تلك الحاكمية التي تدفع بالسياسات النقدية والتشغيل واستغلال المعلومات عبر شبكات الأنترانت خدمة للمؤسسات على كل المستويات، وهذا لا يعني بقاء الحاكمية من جانبها المحلي فقط بل التفتح على الحاكمية العالمية التي هي نتاج الآثار الحساسة للعولمة وعليه يتعين أن تتحقق فرضية التطبيقات التقليدية للحكومة الجيدة والنظيفة القائمة على التعاون الدولي بين الدول، ولابد من الاستفادة من مبادئ الحكم الراشد لحلول المشاكل الناتجة عن العولمة من خلال تعريف هيكل قيم عالمية وكونية والتي تستقي من الممارسات الجيدة إن على مستوى الأعمال أو الحكومات وكذلك المنظمات المكلفة بضبط العولمة، فالانفتاح المحبذ هو الذي يشكل للنخبة الحاكمة نظرة جديدة في سبيل تطوير نظم التسيير، وهذا ما جسده الباحث Marcel Prouser الذي يرى أن " الاكتشاف الحقيقي للسفر لا يعني ولا يتطلب إيجاد والتعرف على أراض وأماكن جديدة بقدر ما يسعى لتكوين نظرة جديدة"، كما لا ينبغي لبلد كالجزائر قبول النماذج المقولبة والمفخخة المملاة من أطراف متعددة لا تعرف الواقع الجزائري، وإنما العودة المبكرة لجذور وأسس الدولة الجزائرية عبر التاريخ، والتي وكما عالجنا أبرزها الأمير عبد القادر والشيخ عبد الحميد بن باديس في استنباط واستقراء الفعل والتصور لبناء الدولة، وقد أثبتا عن جدارة تفوقهما في تقديم مقاربة حول الحكم الراشد لا

على المستوى المحلي فقط وإنما في إطار عالمي كفيل بخلق مجتمع دولي تسوده الحرية الحقيقة والشفافية الحقيقية والديمقراطية الحقيقية النابعة من الفطرة الحسنة للإنسان.

بناءا على ما سبق ذكره، يمكن تقديم الاستنتاجات والتوصيات التالية:

1- إعطاء الحكم الراشد البعد التعريفي المنهجي الكفيل بإبراز الجوانب الحداثية لهذه اللغة، على أن يكون المصطلح موحدا في كل البلاد العربية والإسلامية.

2- للرجوع إلى السلم الاجتماعي وتبعا لذلك السلم الاقتصادي والثقافي لابد من تبني أسس الحكم الراشد في إطارها العالمي وتطعيمها بالأسس المحلية النابعة من أصالة وتقاليد الشعب الجزائري، لأن العولمة وفي إطار التغريب، تظهر وكأنها وعبرها الحكم الراشد قد تم إملاؤهما عبر التحولات الجديدة الجيواستراتيجية، في حين أن للجزائر نظرة استشرافية تطبيقية في اطار مبادرة النيباد والتي باركتها الدول الإفريقية وقد تعدت هذه المبادرة إلى القبول الرضائي وليس الرفضي من طرف المنظمات الدولية، فحسب علمنا لا يوجد للبلدان الافريقية ما يعرف بالمعارضة السياسية ذات المصداقية، ولو أن للجزائر تجربة مقبولة في هذا المجال، لكن يبقى على البلدان الافريقية والعربية إيجاد ميثاق قانوني وكذلك الدفاع ومن الناحية الاقتصادية بترقية التجارة الدولية الفعالة وواضحة المعالم والقائمة على مقاربة متعددة الأطراف في مجال المفاوضات مع مطالبة المنظمة العالمية للتجارة أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية للدول الأعضاء، وإعطاء ديناميكية أكثر للإنسان العربي والافريقي ليكون عنصر القطب في التنمية المحلية وتبعا لذلك التنمية الوطنية.

3- تفرض العولمة على كل دول العالم نتيجة الهيمنة والتبعية التي تعاني منها غالبية البلدان النامية ومن بينها الجزائر والتي رغم جراحها إلا أنها نهضت وبدأت خطوات طموحة في الاندماج الكلي خشية البقاء على الهامش، وهذا ما يعني أن الحكم الراشد ضروري ولكنه ذو بعد تدرجي حتى لا تثار الحساسيات خاصة على مستوى الجماعات المحلية وسيرها بذلك النمط المنطلق من الذاتية الضيقة التي خلقت صراعات عقيمة حالت

دون تنفيذ مشاريع التنمية المحلية الضرورية لحياة السكان، فالأمر إذن لا يتعلق بتحضير الشروط القانونية والهيكلية ولكن أكثر فأكثر إصلاح ذهنيات المسيرين والقادة.

4- رغم أن الجزائر بلد بترولي، وأن أسعار النفط في حالة ارتفاع رغم تدهور صرف الدولار وصعود صرف الأورو الذي يبقى دوما عملة غنية ولكن ليس عملة قوية، ففي سنة 2004 تم تقدير برميل النفط عند اعداد قانون المالية على أساس 19 دولار في حين أن متوسط السعر في هذه السنة بلغ 32 دولار، وفي سنة 2005، وصل متوسط سعر البرميل حدود 50 دولار. تلاحظ نظرة أولية للحكم الراشد من واقع هذه الإجراءات كون سعر البرميل يخضع لهزات وتغيرات موسمية ناجمة عن مناطق التوتر في العالم والتي للولايات المتحدة ضلع فيها، إضافة إلى توقيف دوري لمصانع تصفية البترول ومشتقاته في نفس البلد نظرا لاحتجاجات أنصار البيئة. وهذه الأمور ذات المقاربة المالية تؤكد أن الاقتصاد الجزائري لا زال رهينة المقاربة المالية، وأن مجموع التوازنات المبنية على القاعدة السابقة وكذلك الفرق في أسعار النفط تذهب إلى تغذية صندوق استقرار المداخيل، ونعتقد بدورنا أن الصندوق النقدي الدولي والبنك الدولي يلحان وفقط على مسألة الاستقلالية والمصداقية المالية للجزائر، دون الاهتمام بمصير المواطنين وزيادة الإفقار. ولن يكون للبلاد حكم راشد إذا لم يتم إبعاد خلق هذه التوازنات المالية عن الاشراف المباشر لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتي حلت محل المخطط المالي الاستراتيجي وأصبحت هي الموزع الأساسي لهذه الموارد، بمعنى أن هذه الوزارة أصبحت صورة أخرى غير واضحة المعالم لوزارة المالية، وأصبحت الداخلية توزع هذه الموارد وبصفة أحادية عبر النفقات العمومية دون الأخذ بعين الاعتبار لمخزونات الموارد المالية المجمعة خارج مكان تراكمها مثل احتياطات الصرف وصندوق ضبط الموارد.

نستنتج وجود تشابه كبلير بين التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 والتعديل الدستوري للمغرب لسنة 2011

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- عبد الرزاق مقري ، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد . الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2005

2- بلو صيف الطيب ، الحكم الراشد : المفهوم والمكونات .

3- ناجي عبد النور ، دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر : دراسة حالة الاحزاب السياسية مجلة المفكر ، بسكرة العدد 03، ص .09.

4- منة الطعا وآخرون ، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير ، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الادارية 2005/،

5- زهير عبد الكريم الكايد ، الحكمانية : قضايا وتطبيقات . عمان : المركز العربي للتنمية الادارية ، 2003 ،

6- صلاح محمد الغزالي، الحكم الصالح . الكويت : جمعية الشفافية الكويتية ، 2007

7- مصطفى كامل السيد وآخرون ، الحكم الراشد والتنمية . القاهرة : مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، 2006 ،

8- بوحنية قوي ، " دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد " ، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول : التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر . الشلف ، ديسمبر 2008 م ،

9- محمد غربي ، " الديمقراطية والحكم الراشد : رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية " دفاتر السياسة والقانون ، العدد : عدد خاص أفريل 2011

10- عبد الله بوقفة ، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ،

11- مصطفي بالعور ، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (دراسة في دستور الجزائر)، دفاتر السياسية والقانون ، جامعة قاصدي مرباح الجزائر ، 2011

القوانين والتشريعات

1- الامر 186-187-189-و 191 واضافة مادة جديدة 188 للقانون 16-01- المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

2- الامر رقم 16/1 ، المؤرخ في 28 جانفي 2016 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2016.
3- الامررقم 91 .111 صادر في 29 جويلية 2011 ، بتنفيذ نص الدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد 5964 ، الصادرة بتاريخ : 30 جويلية 2011.
4- الامر رقم 1.15.83 صادر في 07 جويلية بتنفيذ القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات الجردية الجريدة الرسمية العدد 6380 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
5- الامر رقم 1.15.84 صادر في 07 جويلية بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم الجريدة الرسمية العدد 6380 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 .
6- الامر رقم 1.14.100 في 16 ماي 2011 بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الاعلى للتنربية والبحث العلمي الجريدة الرسمية العدد 4564 الصادرة بتاريخ 19 ماي 2014 .
7- الامر رقم 1.14.124 في 31 جويلية 2014 بتنفقيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاجتماعي والاقتصادي وزالبيئي ، الجريدة الرسمية العدد 6370 الصادر بتاريخ 14 اوت 2014.
8- الامر رقم 65. 15.1 في 09 جوان 2015 ، بتنفيذ القانون رقم 12.113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ، جريدة رسمية 6374 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2015.
9- المرسوم القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.
10- المادة 192 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري كرست هذه المادة مصطلح الحكم الراشد في دستور الجزائر لاول مرة
11- المادة 161من دستور 96 ، تقابلها المادة 180 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري .
12- المادة 133 و 134 من دستور 96 تقابلها على الترتيب المادة 151 و 152 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

13- المواد 142،138، 144،145،148،152،157من دستور 96 تقابلها المواد على الترتيب 156، 160،162 ،163،166 ،171، 176من القانون 16-01 من التعديل الدستوري ، كمت تمت إضافة مادة جديدة لهذا التعديل هي المادة 170.

المذكرات

1- ليلي لعجال ، " واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي :.رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص : الديمقراطية والرشادة ، 2009 ، 2010

2- محمد ياهو ، " العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في اطار دستور 1996" . رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 /2013 /

3- بن بغيلة ليلي ، ألية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة لخضر ، باتنة ، 2003-2004.

4- وليد خلاف ، " دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلى " رسالة ماجستير ، جامعية : قسنطينة، كلية : الحقوق ، قسم : العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2009/ 2010 ،

5- بن عبد العزيز خيرة " دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الاداري وتحقيق متطلبات الترشيد الاداري ". مجلة المفكر ، العدد : 08 ، الجزائر ، د . ت . ن .

6- حسين عبد القادر ، " الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية " . رسالة ماجستير ، جامعة : تلمسان ، كلية : الحقوق والعلوم السياسية ، قسم : العلوم السياسية ،

المجلات

1- ملاوي ابراهيم سعايدية حورية ، اصلاح نظام الجماعات المحلية ومبرراته : دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب ، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي ، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ جانفي 2016 .

2- حسن كريم ، " الحكم الصالح ومعاييره " . مجلة المستقبل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 309، 2004،

موقع الالكترونية

1- http // www.chambredesconseillers.ma/ar

2- http // www.chambredesconseillers.ma/ar 2016 . تاريخ تصفح الموقع 14/05/.

3- نوزاد عبد الرحمن الهيتي ،" الحكم الصالح في الوطن العربي : قراءة تحليلية ". تاريخ متحصل عليه من : https ://archive.is/nk7w2.ulum.nl/b158htm الاطلاع : (2018/02/28).

المراجع بالأجنبية

1- daniel kaufman " repenser la bonne gouvernance dialgue sur la gouvernance et developpement au moyen orient et en afrique du nord paris beyrouth rabat et washington ac 21 november 2003.
2- brahim lakhlef .la bonne couvernance.algerir. dar el khaldounia .2006

فهرس المحتويات

فهرس

الشكر	
الاهداء	
مقدمة	1
الفصل الاول : التأصيل المفاهيمي للدراسة	5
تمهيد	6
المبحث الأول : الحكم الراشد مقاربة مفاهيمية	7
المطلب الأول : تحديد معالم الحكم الراشد عبر تطورات المفهوم	7
الفرع الأول : الحكم الراشد النشأة والتطور	7
الفرع الثاني : أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد	9
الفرع الثالث: التحديد اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الحكم الراشد	13
المبحث الثاني : مرتكزات الحكم الراشد	19
المطلب الأول : معايير الحكم الراشد	19
الفرع الأول : الشفافية	20
الفرع الثاني : المساءلة	21
الفرع الثالث : المشاركة :	23
الفرع الرابع : حكم القانون :	23
المطلب الثاني : فواعل الحكم الراشد ودورها في إطاره	25
الفرع الأول : الدولة :	25
الفرع الثاني : القطاع الخاص :	27
الفرع الثالث : المجتمع المدني :	29
الفرع الر ابع : أبعاد الحكم الراشد :	30
خلاصة	33
الفصل الثاني: آفاق الحكم الراشد في ظل المستجدات الدستورية	34
تمهيد	35
المبحث الأول : التكريس الدستوري للحكم الراشد وضماناته الرقابية	36
المطلب الأول : التأسيس الدستوري للحكم الراشد	36
الفرع الأول : التكريس الدستوري لدولة القانون	36
الفرع الثاني : الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة	39
المطلب الثاني : توسيع مجال الرقابة من خلال المساءلة	41
الفرع الأول : بالنسبة للجزائر	41
الفرع الثاني : بالنسبة للمغرب	47

المبحث الثاني : وسائل دعم الحكم الراشد	50
المطلب الأول : الديمقراطية التشاركية والشفافية	50
الفرع الاول : بالنسبة للجزائر	50
الفرع الثاني : بالنسبة للمغرب	53
المطلب الثاني : النهوض بمقومات الحكم الراشد	56
الفرع الأول : الحكامة الاقتصادية ومحاربة الفساد في الجزائر	56
الفرع الثاني : دسترة مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات في الجزائر	57
الفرع الثالث : المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العام في المغرب	57
خلاصة	62
الخاتمة	64
قائمة المراجع	70
فهرس المحتويات	75